Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

قسم القانون العام

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: المشيشة اللقب: هوام الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة أ

العنوان الإلكتروني المهني: chika.houamed@yahoo.com

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: رندة نبيلة اللقب: بن خديم تاريخ ومكان الازدياد: 1999/10/2 بحمين داي الجزائر

البريد الالكتروني : randaboukhaina@gmail.com

الاسم: / اللقب: / تاريخ ومكان الازدياد: /

البريد الالكتروني : /

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: الاختصاص الابتدائي للجهات القضائية الإدارية

القسم: قانون عام التخصص: قانون إداري

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 2025/5/27

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب بن حديدة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119990508003726 0008 **والصادرة بتاريخ:** 2022.12.18

المسجّل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية **قسم:** القانون العام

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: **والصادرة بتاريخ:**

المسجّل(ة) بكلية: **قسم:**

و المكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها: الاختصاص بالدعاوى الجماعية القضائية الإدارية

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 27.05.2025

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

جامعة العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون عام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان

الاختصاص الابتدائي للجهات القضائية الإدارية

إعداد الطالب(ة):

بن خديم رندة بثينة

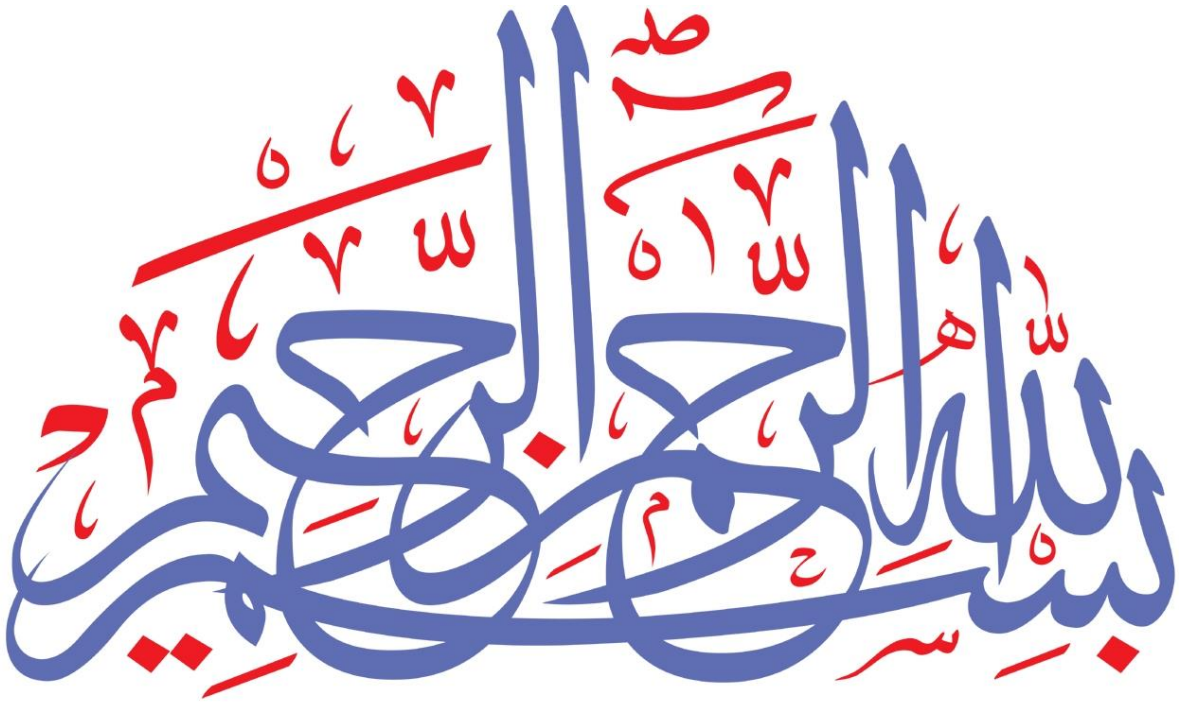
إشراف الأستاذ(ة):

الدكتور(ة) هوام الشيخة

أعضاء لجنة المناقشة :

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د. سعايدية حورية	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د. هوام الشيخة	أستاذ محاضر أ	مشرفا
د. بدايرية يحي	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية 2024-2025



﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾

[سورة النساء: الآية 58]

شكر و عرفان

بداية نحمد الله عز وجل الذي أعاننا وشد من عزمنا لإكمال هذا البحث، ونشكر ساجدين الذي وهبنا الصبر و المطاولة و التحدي

و نتوجه بأسمى عبارات الامتنان والعرفان إلى والدينا لما قدّماه لنا من دعم متواصل فلهما الفضل بعد الله فيما بلغناه.

كما نتقدّم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة المشرفة على هذا العمل لما قدّمته من توجيه علمي ونصح صادق كان له الأثر الكبير في تطوير هذا البحث.

ولا يفوتنا أن نعرب عن تقديرنا العميق لكافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الذين كان لهم دور في مسيرتنا العلمية سواء من خلال التعليم أو التوجيه أو التشجيع.

لكم جميعًا أسمى آيات الشكر والامتنان.

اهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى التي حملتني وهنا على وهن، قاست و تألمت لألمي، إلى من رعتني بعطفها و حنانها، إلى من علمتني الصبر و أنارت لي درب النجاح، إلى من لا يمكن للكلمات أن تفي حقها:

أمي الحبيبة أطال الله في عمرها .

إلى المصباح الذي لم يبخل في إمدادي بالنور الذي أنار مسيرتي و علمني بسلوكه خصالا اعتز بها في حياتي حتى وصلت إلى هدفي هذا:

أبي العزيز أطال الله في عمره .

إلى من تقاسمت معهم حلوة الحياة ومرها، الذين كانوا معي في مسيرتي:

أخوتي : نهاد و نبيل .

و إلى جميع الأساتذة الذين اشرفوا على تدريسي عبر مختلف الأطوار التعليمية ، فهم كالشموع التي تحترق لتضيء الآخرين .

إلى هؤلاء جميعا اهدي هذا العمل المتواضع .

قائمة المختصرات :

- ج.ر: الجريدة الرسمية.
- ص: الصفحة.
- ص . ص : من الصفحة إلى الصفحة .
- د ط : دون طبعة .
- د. د. ن : دون دار النشر .
- د. ت. ن : دون تاريخ النشر .

مقـــدمـــة

مقدمـــــــــــة

يُعد التنظيم القضائي إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني في أي دولة، إذ يعكس مدى فعالية الحماية القضائية المقررة لحقوق الأفراد وحرياتهم. وفي هذا السياق، يشكل القضاء الإداري حجر الزاوية في الرقابة على أعمال الإدارة، كونه الجهة المختصة بالفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفًا فيها، متى تعلّق الأمر بممارسة السلطة العامة.

وقد مرّ القضاء الإداري في الجزائر بعدة مراحل من التطور، خاصة منذ صدور دستور 1996 الذي نص صراحة على ازدواجية القضاء، وتبع ذلك إصدار القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، ثم لاحقًا القانون العضوي رقم 11-13 المعدل والمتمم له، والذي رسّخ ازدواجية الجهات القضائية من خلال استحداث المحاكم الإدارية بموجب القانون 98-02 ومحكمة إدارية استئنافية، إلى جانب مجلس الدولة. وبموجب هذه القوانين، تم توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية، سواء من حيث الدرجة أو الوظيفة، وكان من أبرز ملامح هذا التوزيع مسألة الاختصاص الابتدائي، الذي يُعد معيارًا أساسيًا لتحديد الجهة القضائية المختصة نوعيًا في النظر في النزاع من أول درجة.

وتبرز أهمية هذا الاختصاص باعتباره ضمانة أساسية لتحقيق سرعة الفصل في النزاعات الإدارية، وتقريب القضاء من المتقاضين، فضلاً عن تجسيد مبدأ التخصص القضائي. ومع ذلك، فإن مسألة تحديد الجهة القضائية ذات الاختصاص الابتدائي في بعض القضايا لا تزال تثير إشكالات نظرية وعملية، خاصة مع وجود استثناءات على الأصل، كما هو الحال بالنسبة لمجلس الدولة والمحكمة الإدارية الإستئنافية، اللذَين أُسند لهما بعض الاختصاصات الابتدائية بصفة استثنائية.

يرجع اختيار موضوع الاختصاص الابتدائي للجهات القضائية الإدارية إلى الأهمية العلمية والعملية التي يكتسبها هذا المجال في فهم دور القضاء الإداري في حماية الحقوق وضمان خضوع الإدارة للقانون. كما أن هذا الموضوع يُعد من المحاور الأساسية لفهم بنية النظام القضائي الإداري وآليات عمله، خاصة من حيث انطلاقة الدعوى الإدارية. وتُظهر الإشكالات المرتبطة بتطبيق هذا الاختصاص الحاجة إلى دراسته بشكل معمق في ظل التحديات الراهنة.

تتجلى أهمية هذا الموضوع في صلته المباشرة بحق الأفراد في اللجوء إلى القضاء الإداري، ودوره في ضمان الحماية القضائية الفورية والفعالة. كما تفرض التطورات القانونية والتنظيمية المتسارعة ضرورة إعادة النظر في قواعد الاختصاص الابتدائي للجهات القضائية الإدارية، لضمان انسجامها مع متطلبات

العدالة ودولة القانون. ويُعد هذا الموضوع محورًا أساسيًا في ضمان رقابة قضائية جادة على أعمال الإدارة، مما يعزز الثقة في المؤسسات ويصون الحقوق والحريات.

ومن اجل دراسة هذا الموضوع نطرح إشكالية البحث الآتية:

- كيف وزع المشرع الجزائري الاختصاص الابتدائي بالنزاع الإداري في ظل تعدد الجهات القضائية الإدارية؟

نظرًا لما يطرحه موضوع الاختصاص الابتدائي للجهات القضائية الإدارية من إشكالات على مستوى تحديد الجهة المختصة نوعيًا ومكانيًا في النظر في المنازعات الإدارية، فقد تم اعتماد المنهج الوصفي و التحليلي كمنهج أساسي لمعالجة هذا الموضوع. إذ يسمح هذا المنهج من جهة، بعرض الإطار العام الذي ينظم عمل الجهات القضائية الإدارية وتحديد مستوياتها واختصاصها الابتدائي، ومن جهة أخرى، بتحليل مختلف صور هذا الاختصاص سواء تعلّق الأمر بالطبيعة الأصلية له أمام المحاكم الإدارية أو بصوره الاستثنائية أمام جهات أعلى. كما يُمَكن هذا المنهج من فهم مدى ارتباط توزيع الاختصاص بطبيعة النزاع ودرجة الجهة القضائية، وذلك في ظل سعي المشرّع إلى تحقيق التوازن بين فعالية التقاضي وضمان حقوق المتقاضين في إطار من التنظيم والوضوح.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم الاختصاص الابتدائي ضمن النظام القضائي الإداري في الجزائر، مع التركيز على الجهات القضائية التي تمارس هذا الاختصاص سواء بصفة أصلية أو استثنائية. كما تسعى إلى إبراز الأسس التي يقوم عليها هذا التوزيع، والكشف عن مدى فعاليته في تحقيق مبدأ تقريب العدالة من المواطن وضمان حسن سير المرفق القضائي. بالإضافة إلى ذلك تهدف الدراسة إلى تحليل الإشكالات العملية التي تطرحها بعض الحالات المتعلقة بتنازع الاختصاص أو غموض الجهة المختصة ابتدائيًا، ومحاولة تقديم مقترحات تسهم في تحسين التنظيم القضائي الإداري.

فيما يتعلق بالدراسات السابقة يمكن الإشارة إلى عدة أعمال مهمة تناولت الموضوع مثل: صاش جازية ، نظام مجلس الدولة في القضاء الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2007- 2008 ، حيث توصلت الباحثة إلى أن مجلس الدولة لا يقتصر دوره على النظر في الطعون، بل يختص أيضاً بالفصل ابتدائياً في بعض الدعاوى التي حددها القانون، وهو ما يُعد خروجاً عن القاعدة العامة التي تُسند الاختصاص الابتدائي للمحاكم الإدارية، مما يجعل هذا الجانب من الدراسة ذا صلة مباشرة بموضوع الاختصاص الابتدائي للجهات القضائية الإدارية .

أيضا بوجادي عمر ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 13 جويلية 2011 ، حيث توصل الباحث في دراسته إلى إبراز ملامح الاختصاص الابتدائي لكل من المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، حيث بيّن أن المحكمة الإدارية تُعد الجهة القضائية الأصلية المختصة ابتدائياً في المنازعات الإدارية، في حين أن اختصاص مجلس الدولة في هذا المجال يُعد استثناءً على القاعدة، وهو ما ينسجم مع موضوع الاختصاص الابتدائي للجهات القضائية الإدارية، بالإضافة إلى بلعابد عبد الغنى ، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقها في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة ، 2007-2008 ، حيث توصل في بحثه الدعوى الاستعجالية الإدارية، بما في ذلك وقف تنفيذ القرارات الإدارية، أمام كل من المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، مبرزاً اختصاص كل جهة بالنظر ابتدائياً في هذا النوع من الدعاوى حسب طبيعة النزاع، مما يُعد مساهمة هامة في دراسة تطبيقات الاختصاص الابتدائي للجهات القضائية الإدارية في الجزائر .أيضا ملوك صالح ، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة) ، 2010 -2011 ، حيث أوضح في دراسته الجوانب التنظيمية للمحاكم الإدارية، مع التركيز على اختصاصها الابتدائي باعتبارها الجهة القضائية الأصلية للفصل في المنازعات الإدارية، مما يجعل محتوى الدراسة ذا صلة مباشرة بموضوع الاختصاص الابتدائي للجهات القضائية الإدارية.

من أبرز الصعوبات التي يمكن مواجهتها أثناء إعداد هذا النوع من البحوث هي وجود المراجع المتاحة حول موضوع الاختصاص الابتدائي للجهات القضائية الإدارية، إلا أن أغلب هذه المراجع تتضمن نصوصًا قانونية قديمة لم تعد سارية المفعول أو لا تنسجم مع التعديلات الأخيرة في التنظيم القضائي، مما جعل الاستفادة منها محدودة .

من أجل معالجة الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، وذلك بهدف الإحاطة بمختلف صور الاختصاص الابتدائي للجهات القضائية الإدارية، بين ما هو أصل عام وما يشكل استثناءً على هذا الأصل. وعليه قسمنا المذكرة كالتالي:

الفصل الأول: الاختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية: الأصل العام.

الفصل الثاني: دور المحكمة الإدارية الاستئنافية ومجلس الدولة في الفصل كدرجة أولى : الاستثناءات

الفصل الأول:

الاختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية:

الأصل العام

تمهيد:

المحكمة الإدارية الجهة المختصة بالفصل في النزاعات ذات الطابع الإداري، حيث تمارس ولايتها العامة على جميع القضايا التي تكون الإدارة طرفًا فيها، سواء كانت الدولة، الولاية، البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. ويستند اختصاصها إلى القوانين المنظمة للقضاء الإداري، والتي تمنحها صلاحية النظر في المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية، العقود الإدارية، المسؤولية الإدارية.

و لا تقتصر وظيفة المحكمة الإدارية على تقديم استشارات قانونية، بل تنحصر في الفصل القضائي بالمنازعات وفقًا للنصوص القانونية المعمول بها. وقد حدد المشرّع هذا الاختصاص في إطار تكريس مبادئ الشرعية والمشروعية، مما يتيح للأفراد الطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة أمام القضاء.

وتشكل المحكمة الإدارية الدرجة الأولى من التقاضي في القضاء الإداري، مما يمنح الأطراف المتنازعة حق اللجوء إليها أولًا قبل إمكانية الاستئناف أمام جهات قضائية أعلى. ومن خلال دراستها للنزاعات، تساهم هذه المحكمة في تحقيق التوازن بين الإدارة وحقوق الأفراد، مما يعزز مبدأ سيادة القانون ويضمن احترام القواعد القانونية في عمل المرافق.

من هنا سوف نتطرق في الفصل الأول إلى:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الإدارية

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الإدارية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الإدارية

تشكل المحاكم الإدارية الجهة القضائية ذات الولاية العامة للنظر في مختلف المنازعات الإدارية، والتي تعد الهيئة القضائية الأولى في الهرم القضائي و المستحدثة بموجب القانون 02/98. وللتوضيح حول هذا المبحث سيتم التطرق إلى تعريف المحكمة الإدارية (المطلب الأول) وإبراز تشكيلتها (المطلب الثاني) وتبيان أساسها القانوني (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: تعريف المحكمة الإدارية

لقد كرس المشرّع مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم المحكمة الإدارية، موضحًا اختصاصاتها، طبيعتها، وتشكيلها. ورغم اختلاف هذه القواعد من دولة إلى أخرى، فإن جميع التشريعات تجمع على أن المحكمة الإدارية تعد هيئة قضائية مستقلة، تختص بالفصل في النزاعات ذات الطابع الإداري.

ولتحديد مفهوم المحكمة الإدارية بشكل دقيق، سنعتمد على مجموعة من النصوص القانونية المنظمة لها وفقًا للتشريعات الجزائرية.

تميز المشرع الجزائري عن غيره من المشرعين في النظم المقارنة بإقدامه على تعريف المحكمة الإدارية ضمن نصوصه القانونية ، حيث ورد هذا التعريف أولا في المادة 01 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، والتي نصت على أن :"تنشا محاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية "[1] ، وقد أعيد تضمين هذا التعريف ضمن أحكام القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي ، وذلك بموجب المادة 31 التي جاء فيها :" المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية "[2]، وذلك عقب إلغاء القانون 98-02 .

في ظل القانون رقم 98-02 كانت المحاكم الإدارية تُنشأ كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، ما يعني أنها كانت ذات طابع عام وشامل في نظر المنازعات الإدارية. أما في القانون العضوي رقم 22-10 فقد تم اعتبار المحكمة الإدارية كدرجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية، أي أنها أصبحت جزءاً من تنظيم قضائي مزدوج الدرجات، ما يسمح بالطعن في أحكامها أمام جهات أعلى. هذا

[1] القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 / 05 /1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 1998.

[2] القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 16جوان 2022م المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2022.

التعديل يُعتبر إيجابياً لأنه يُعزز ضمانات التقاضي ويُكرس مبدأ التقاضي على درجتين، مما يساهم في تحقيق العدالة الإدارية بشكل أفضل.

أيضا في قانون العضوي 22-10 حسب المادة 37 والتي نصت على :"تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و النصوص الخاصة "[1]. تنص المادة 37 على أن الإجراءات المطبقة أمامها تخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا النصوص الخاصة. ويُفهم من ذلك أن المشرّع لم يضع نظامًا إجرائيًا مستقلاً بالمنازعات الإدارية، بل أحال على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع إمكانية تطبيق أحكام خاصة إذا وُجدت. هذا يعني أنه في حال عدم وجود نص خاص يُنظم إجراءً معينًا أمام المحكمة الإدارية، يتم الرجوع إلى القواعد العامة التي تنظم سير الخصومات في القانون المذكور، مما يُضفي نوعًا من المرونة ويضمن عدم وجود فراغ إجرائي في التقاضي أمام المحكمة الإدارية.

بالإضافة إلى القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية ، والمعدل بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 ، والذي أكد على أن المحاكم الإدارية تمثل الدرجة الأولى من التقاضي في المنازعات الإدارية وهذا يكمن حسب المواد 800 و 801 المعدلتين .

حيث نصت المادة 800 على أن : "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى. تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها".[2]

وفي هذه المادة نرى بأن المحاكم الإدارية هي الجهة المختصة بالفصل في النزاعات الإدارية كدرجة أولى، مما يعزز موقعها الأساسي في الهرم القضائي الإداري. حيث تختص بالنظر في المنازعات التي تتعلق بالإدارة العامة، مثل القضايا التي تكون فيها الدولة أو السلطات المحلية (كالبلدية

[1] انظر المادة 37: القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، السابق ذكره.

[2] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008 ، المعدل و المتمم بموجب القانون 22-13 في 12 يوليو 2022 .

أو الولاية) أو المؤسسات العمومية طرفًا. إذا هذه المحاكم تملك اختصاصًا أصليًا للفصل في القضايا الإدارية، ما يعني أنها تكون أول جهة تقضي في هذه القضايا، وتصدر حكمًا يمكن الطعن فيه بالاستئناف. وهذا يشمل أي قضية تتعلق بجوانب إدارية في الدولة أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية.

إضافة إلى ما جاء في المادة 801 والتي تبرز بعض المنازعات التي تُحال إلى المحكمة الإدارية والتي تنص على: " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

- دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن:
 - الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،
 - البلدية.
 - المنظمات المهنية الجهوية
 - المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

2- دعاوى القضاء الكامل.

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة" [1] .

و مفاد هذه المادة هو أن المحاكم الإدارية تختص بالنظر في القضايا المتعلقة بمشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية المحلية مثل البلديات والولايات، وكذلك النظر في دعاوى القضاء الكامل والقضايا التي يحددها القانون بنصوص خاصة.

أيضا بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1988المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011 ، والذي رفع عدد المحاكم الإدارية إلى 1 إلى 48 محكمة . هذا يعني أن المحاكم الإدارية موزعة عبر مختلف ولايات الوطن لضمان قربها من المواطنين، مما يسهم في تسريع الفصل في النزاعات الإدارية، سواء بين الأفراد والإدارة أو في الطعون ضد القرارات الإدارية. ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق عدالة إدارية أكثر كفاءة وإنصافًا.

من خلال هذه القوانين يمكن استخلاص تعريف شامل للمحكمة الإدارية على أنها الجهة القضائية

[1] انظر المادة 801: قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ، السابق ذكره.

المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية باعتبارها المحكمة ذات الولاية العامة في هذا النوع من النزاعات، حيث تعد الدرجة الأولى للتقاضي في القضايا الإدارية. وتضمن المحكمة مراقبة احترام الإدارة للقوانين، تحقيقًا لمبدأ المشروعية، وحماية لحقوق الأفراد والهيئات في علاقاتهم مع الإدارة العامة.

المطلب الثاني : تشكيلة محكمة الإدارية

تعد المحكمة الإدارية في القانون الجزائري جهة قضائية متخصصة في المادة الإدارية، حيث تضم هيئات قضائية وإدارية تعمل معًا للفصل في القضايا المطروحة أمامها. و تعتمد في تشكيلها على قضاة يمارسون مهامهم ضمن هيئات جماعية، وفقًا لمبدأ القضاء الجماعي الذي يعزز الدقة والموضوعية في إصدار الأحكام. وانطلاقًا من ذلك، سنسلط الضوء على تشكيلة المحكمة الإدارية وفقًا للقانون الجزائري.

الفرع الأول: رئيس المحكمة الإدارية

رئيس المحكمة الإدارية لا يتمتع بوضع قانوني مغاير لمركز رئيس المحكمة العادية سواء من ناحية التعيين أو من ناحية الاختصاص:

من ناحية التعيين فالقانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي والمرسوم التنفيذي رقم 98-356 لا يحددان إجراءات خاصة لتعيينه، بل يتم اختياره بنفس طريقة تعيين القضاة الآخرين وذلك عبر مرسوم رئاسي. أما من حيث الاختصاص فإن رئيس المحكمة الإدارية لا يمتلك سلطات إضافية باستثناء المهام المتعلقة بإدارة المحكمة، حيث يتولى توزيع كتاب ضبط بين الغرف والأقسام ومراقبتهم بالتنسيق مع محافظ الدولة. كما أن دوره لا يقتصر على العمل القضائي فقط، بل يشمل أيضًا رئاسة الاجتماعات المتعلقة بالتشكيلات القضائية، والإشراف الإداري على المحكمة، والتنسيق بين القضاة لضمان سير العمل بانتظام، إلى جانب إصدار بعض القرارات ذات الطابع الإداري أو التنظيمي مثل الأوامر والتراخيص الإدارية [1] .

[1] محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، طبعة مزيدة ومنقحة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2005 ، ص 78.

الفرع الثاني: محافظ الدولة

حسب القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي تم ذكر محافظ الدولة في المادة 32 التي نصت على:" تتشكل المحكمة الإدارية من قضاة محافظ الدولة: محافظ الدولة، محافظ دولة مساعد أو محافظي دولة، مساعدين اثنين عند اقتضاء "[1]. كما نصت المادة 36 من نفس القانون على : " يتولى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و النصوص الخاصة "[2].

يتجلى دور محافظ الدولة أمام المحاكم الإدارية وفقًا لما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، حيث يقتصر تدخله على القضايا ذات الطبيعة القضائية. ويبرز هذا الدور من خلال الطلبات التي يقدمها في كل قضية يُفصل فيها، وذلك في إطار ممارسته لمهام النيابة العامة. فعندما تكون القضية مهيأة للجلسة (أي في الحالات التي لا تستوجب حضور الأطراف للمناقشة)، أو حين يقدّر رئيس المحكمة الإدارية أن القضية لا تقتضي إجراء تحقيق أو تعيين مقرّر (م847)، أو عندما يقرّر رئيس المحكمة أو تشكيلة الحكم ضرورة إدراج القضية في جلسة خاصة لأسباب مستعجلة (م875)، أو في الحالات التي تستلزم تحقيق أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات ، هنا يتم إرسال الملف إلى محافظ الدولة (846 م) مرفقًا بالتقرير أو الوثائق ، يُعدها القاضي المقرر الذي ينظر في القضية ، و يتكفل محافظ الدولة عندها بدراسة ملف القضية من أجل تقديم ملاحظاته، وتُتوَّج دراسته هذه بتقرير مكتوب يُعد في أجل لا يتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ استلام الملف (م1/897). وعند انقضاء الأجل المذكور (شهر واحد) يجب على محافظ الدولة إعادة الملف و الوثائق المرفقة به إلى قاضي مقرر (م 897 /2). و يُقدِّم محافظ الدولة تقريره الخطي إلى تشكيلة الحكم و يختتم التقرير بتحديد الطلبات (م 898) وله أيضًا أن يدلي بملاحظاته الشفوية أثناء الجلسة بشأن كل قضية، وذلك قبل إقفال باب المرافعات (المادة 899). مع وجوب التطرق بإيجاز إلى طلبات محافظ الدولة و ملاحظاته ، و بيان الردود التي أبديت بشأنها (م 900) [3].

[1] انظر المادة 2/32: القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي ، السابق ذكره.

[2] انظر المادة 37: القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي ، السابق ذكره.

[3] أم الخير بوقرة ، " وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري " ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 12 ، سبتمبر 2016 ، ص ص 304-305.

الفرع الثالث: المستشارون وكتابة ضبط

أولا: المستشارون:

تتألف المحكمة الإدارية من مجموعة من المستشارين الذين يمارسون دور القضاة ضمن التشكيلات القضائية للفصل في القضايا المطروحة أمامهم. لم تتضمن النصوص القانونية أحكامًا خاصة بتعيينهم أو اختصاصات مميزة لهم مقارنة بالقضاة ومستشاري القضاء العادي. وعلى خلاف ما هو معمول به في مجلس الدولة فإن المحاكم الإدارية لا تضم مستشارين بوظائف غير عادية، حيث تقتصر صلاحياتها على المجال القضائي دون أي دور استشاري ، على عكس ما هو معمول به في فرنسا، حيث تخوّل القوانين المحاكم الإدارية ممارسة مهام استشارية تتمثل في تقديم آراء (Avis) بناءً على طلب بعض الجهات الإدارية[1].

ثانيا : كتابة ضبط :

تتضمن كل محكمة إدارية كتابة الضبط يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي، يعاونه كاتب ضبط مساعد. يمارس هؤلاء مهامهم تحت إشراف كل من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة، حيث يتولون مسؤولية توزيع كتاب الضبط على مختلف الأقسام والغرف. كما يحرص كتاب ضبط المحاكم الإداري على ضمان سير مصلحة كتابة الضبط بسلاسة، بالإضافة إلى حفظ السجلات الخاصة بالمحكمة وحضور الجلسات. ويخضع كتاب الضبط من ناحية الوظيفية لأحكام القانون الأساسي المنظم لموظفي كتابة الضبط التابعة للجهات القضائية[2].

المطلب الثالث:الإطار القانوني المنظم للمحكمة الإدارية

أسّس المشرع الجزائري إطارًا قانونيًا متكاملًا يحدد النظام القانوني للمحاكم الإدارية باعتبارها جزءًا أساسيًا من القضاء الإداري. ويتجلى هذا الإطار في أسس دستورية وتشريعية وتنظيمية تُنظّم وجود المحكمة الإدارية وتحدد اختصاصاتها وإجراءات التقاضي أمامها. كما يشمل تنظيمها وهيكلتها وتشكيلتها.

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 80.

[2] عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر دراسة وصفية تحليلية مقارنة ، الطبعة ثانية، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 104.

وانطلاقًا من ذلك، يُمكن تقسيم الإطار القانوني للمحكمة الإدارية إلى ثلاثة مستويات أساسية: الإطار الدستوري، يليه الإطار التشريعي، ثم الإطار التنظيمي، حيث يُكمل كل منها الآخر في تحديد طبيعة المحكمة واختصاصاتها.

الفرع الأول: الإطار الدستوري للمحكمة الإدارية

كانت المحاكم الإدارية تستمد أساسها القانوني من المادة 152 حسب دستور 1996، والتي نصت بوضوح على أن التنظيم القضائي الجزائري يقوم على نظام الازدواجية القضائية. إذ جاء في نصها بأن : " يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"[1]. و بذلك يمكن الاستنتاج أن هذه المادة الدستورية تقرّ صراحةً بوجود محاكم إدارية منفصلة عن القضاء العادي، تعمل كدرجة أولى للتقاضي في المنازعات الإدارية. ورغم أن المادة لم تذكر تسمية "المحاكم الإدارية" بشكل مباشر، إلا أن مضمونها يؤكد استقلالية هذا النظام القضائي عن غيره، مما يعزز وضوح مبدأ الازدواجية القضائية في الجزائر [2].

تم تعديل هذه المادة في دستور 2020، حيث أصبحت منصوصة في المادة 179 الفقرة 2، والتي جاء فيها : " يمثّل مجلس الدولة الهيئة المقوّمة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية" [3] .

في تعديل دستور 2020 ، تم توضيح تركيبة القضاء الإداري بشكل أكبر، حيث تم التأكيد على أن مجلس الدولة هو الجهة المقوّمة، مع ذكر المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للاستئناف، جهات قضائية ، ما يُعد ذلك خطوة إيجابية اتخذها المؤسس الدستوري في تحديد تركيبة القضاء. عكس دستور

[1] دستور1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438,مؤرخ في 07ديسمبر 1996,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, عدد 76صادر في 08ديسمبر1996.

[2]سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، الطبعة 2015 ، دار بلقيس ، الجزائر ، د ت ن ، ص 51 .

[3] المرسوم الرئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار نص تعديل دستوري ج رج ج دش المصادق عليه في استفاء أول نوفمبر سنة 2020 رج ر عدد رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

1996 الذي اقتصر على اعتماد مبدأ التأكيد على أن مجلس الدولة هو الجهة المقوّمة، مع ذكر المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للاستئناف، جهات قضائية ، ما يُعد ذلك خطوة إيجابية اتخذها المؤسس الدستوري في تحديد تركيبة القضاء. عكس دستور 1996 الذي اقتصر على اعتماد مبدأ الازدواجية القضائية بالإشارة فقط إلى جهة العليا الممثلة في مجلس الدولة دون تحديد واضح للجهات القضائية الدنيا .

الفرع الثاني: الإطار التشريعي للمحكمة الإدارية

يتألف الإطار القانوني من نصوص تشريعية خاصة وأخرى عامة. فمن ناحية نصوص تشريعية خاصة ، يُعدّ القانون رقم 98-02 الصادر بتاريخ 30 مايو 1998 (ملغى) الإطار الأساسي الذي يحدد المبادئ الخاصة باختصاص القضائي للمحاكم الإدارية، كما تساهم النصوص التشريعية الأخرى التي تنظم مسائل مختلفة، وتشتمل على مواد تحدد اختصاص المحاكم الإدارية كجهة قضائية، الإطار القانوني الخاص بذلك. ومن جهة أخرى، تم تدعيم هذا الإطار بنصوص تشريعية عامة، خاصة منذ سنة 2009، حيث أصبح قانون الإجراءات المدنية والإدارية يشمل مواد تحدد كيفية نظر المحاكم الإدارية في الدعاوى المختلفة، فيما يتعلق بالدعاوى الإدارية المقدمة للفصل في المسائل الموضوعية.، وذلك من خلال المواد 800 إلى 803، بالإضافة إلى المواد 917 إلى 947، التي تنظم كيفية الفصل في الدعاوى الاستعجالية ودعاوى مجلس الدولة[1].

شهد الإطار التشريعي للمحاكم الإدارية في الجزائر تطورا ملحوظا بعد تعديل الدستور 2020 ، الذي عزز استقلالية القضاء و كرس حق المتقاضين في الوصول إلى العدالة . كما ساهم القانون العضوي 22-10 في ضبط اختصاصات المحاكم الإدارية و توسيع صلاحياتها ، في حين عدل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (08-09) بموجب قانون 22-13 لتبسيط و تسريع الإجراءات بما يحقق العدالة أكثر فعالية و شفافية .

[1] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية تنظيم و اختصاص القضاء الإداري الجزء الأول ، طبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص ص 309-310 .

الفرع الثالث: الإطار التنظيمي للمحكمة الإدارية

استنادا إلى الأحكام الانتقالية الواردة في القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي والتي نصت على إبقاء الأحكام التنظيمية سارية المفعول الصادرة تطبيقا للقانون الملغى 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية حيث اشتمل على مجموعة من المواد المقسمة إلى قسمين: القسم الأول الذي يتضمن 7 مواد تحدد القواعد التي تتماشى مع أحكام القانون 98-02، وتتمثل في المواد 2، 3، 5، 6، 7، 8، و9، و القسم الثاني الذي يضم 6 مواد تتناول المسائل الانتقالية، وهي المواد 1، 4، 10، 11، 12، و13. و بموجب هذا المرسوم، تم الإعلان رسميًا عن إنشاء 31 محكمة إدارية، حيث جرى تنصيبها وفق الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة. وفي عام 2010، تم تنصيب المحكمة الإدارية في الجزائر العاصمة، تلاها استكمال عملية التنصيب على المستوى الوطني، ليصل العدد الإجمالي للمحاكم الإدارية إلى 37 بحلول ديسمبر 2011 ، وجاء ذلك تنفيذًا للمرسوم التنفيذي رقم 11-195 الصادر في 22 مايو 2011، الذي عدّل أحكام المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 98-356، بنصه على زيادة عدد المحاكم الإدارية إلى 48 محكمة، كما نص هذا المرسوم على هيكلة المحكمة الإدارية، مع تخصيص هذا أحكام تتعلق بمحافظ الدولة وكاتب الضبط، بالإضافة إلى أخرى تخص الملفات والقضايا المسجلة[1].

[1] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 52.

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الإدارية

تتميز المحكمة الإدارية باختصاص أصيل في الفصل ابتدائيًا في الدعاوى الإدارية التي يكون أحد أشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها، والتي تعد أحكامها قابلة للاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية. ومن خلال هذا الاختصاص، تبرز أهمية المحكمة الإدارية في ضمان حماية حقوق الأفراد والجماعات في مواجهة القرارات الإدارية، مما يعزز من فعالية الرقابة القضائية على العمل الإداري. للمزيد من التوضيح، سيتم في (المطلب الأول) التطرق إلى المحكمة الإدارية كقاضِ موضوع، وفي (المطلب الثاني) إلى المحكمة الإدارية كقاضِ استعجالي.

المطلب الأول: المحكمة الإدارية كقاض موضوع

تختص المحكمة الإدارية وفقًا لما نص عليه القانون بالنظر في مختلف المنازعات ذات الطابع الإداري. حيث ينقسم اختصاصها إلى اختصاص نوعي، يتوقفً على موضوع الدعوى وطبيعة النزاع، واختصاص إقليمي يُحدد تبعًا لموطن المدعى عليه أو مكان تنفيذ القرار الإداري محل النزاع. وتُرفع الدعوى الإدارية ابتدائيًا أمام المحكمة الإدارية بواسطة عريضة افتتاح الدعوى، التي يتعين أن تستوفي الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانونًا، لضمان قبولها والفصل فيها.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي والمحلي للمحكمة الإدارية

منح المشرّع الجزائري للمحكمة الإدارية اختصاصين: اختصاصًا نوعيًا يحدد طبيعة القضايا التي يمكنها الفصل فيها، واختصاصًا إقليميًا يحدد المحكمة المختصة جغرافيًا بحسب موطن المدعى عليه كأصل عام ، مع وجود استثناءات نص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم .

أولا: الاختصاص النوعي

تمثل المحاكم الإدارية الجهة المختصة بالفصل في النزاعات الإدارية القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، وذلك بموجب المادة 31 التي جاء فيها:" المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي قي المادة الإدارية "[1]. كما أكدت هذه القاعدة المادة 800 من القانون رقم 08-09، المتعلق

[1] انظر المادة 31: القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، السابق ذكره.

بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم. . رغم اختلاف الصياغة بين النصين، فإن المادة 800 توضح أن المحاكم الإدارية تُعتبر جهات ذات ولاية عامة في النظر في النزاعات الإدارية على مستوى المرحلة الابتدائية، مع إمكانية استئناف أحكامها. وتشمل اختصاصاتها جميع القضايا التي يكون أحد أطرافها الدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو مؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها[1].

وطبقا للمادة 801 يشمل اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا في :

– تشمل دعاوى الإلغاء، دعاوى التفسير، فحص المشروعية للقرارات الإدارية، تلك الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة التابعة لها، وكذا البلديات، والمنظمات المهنية الجهوية، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية. كما يدخل ضمن اختصاص الجهة القضائية الإدارية النظر في دعاوى القضاء الكامل التي تهدف إلى فحص مدى شرعية التصرفات الصادرة عن إحدى الجهات الإدارية، و التعويض عنها في حال تبين عدم مشروعيته و ثبوت الضرر الناتج عنه[2].

– بالإضافة إلى القضايا التي تُخول لها بموجب نصوص خاصة كالقرارات المرتبطة برفض المنح

– وصل التسجيل للجمعيات ، وذلك استنادا إلى المادة 10 من قانون 12–06 المتعلق بالجمعيات.

كما تمتد هذه الأحكام لتشمل بعض القرارات الخاصة بتنظيم مهنة المحاماة، مثل قرارات رفض إصدار شهادة نهاية التربص، أو القرارات المتعلقة برفض التسجيل أو إعادة التسجيل أو الإغفال وغيرها المنصوص عليها ضمن التشريعات الخاصة[3].

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

عالج المشرّع الجزائري مسألة الاختصاص الإقليمي من خلال قاعدة قانونية واضحة وردت في المادتين 37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم، والتي أحالت عليها المادة

[1] أحسن غربي، " توزيع الاختصاص بين الهيئات القضاء الإداري في الجزائر "، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، العدد 04 ، 27 / 12/ 2020 ، ص 4.

[2] عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية القسم الأول ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 180.

[3] أحسن غربي، المقال السابق، ص 7.

803 من نفس القانون. واستنادًا إلى المادة 37 يُعد النزاع واقعًا ضمن النطاق الإقليمي لمحكمة إدارية إذا كان موطن المدعى واقعا ضمن الحدود الإقليمية لتلك المحكمة، أي أن معيار تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يعتمد على مكان إقامة المدعى عليه. وإذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف، فإن الاختصاص يعود للجهة القضائية التي يقع ضمن دائرتها آخر موطن له، أو يمكن اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الوطن المختار ، اما في حال كان هناك تعدد المدعي عليهم ، فان المحكمة الإدارية المختصة هي تلك التي يقع في دائرتها موطن أحدهم، حسب ما نصّت عليه المادة 38 من نفس القانون [1].

تتولى المحكمة الإدارية الفصل في الطلبات التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها الإقليمي، كما تنظر أيضًا في الطلبات المرتبطة بها، في حال كان الاختصاص الإقليمي يعود إلى محكمة إدارية أخرى، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 810 من القانون 08-09. من جهة أخرى، فقد حسم المشرّع في المادة 807 طبيعة الاختصاص الإقليمي. وبموجب النظام العام، يحق لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو الإقليمي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، كما يتعين على القاضي المعني بالنظر في النزاع أن يثير هذه المسألة تلقائيًا متى استدعى الأمر ذلك. أما فيما يتعلق بمسألة الارتباط، فقد قام المشرع الجزائري بتنظيم الطلبات في عدة حالات حددتها المواد 809 إلى811 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تشمل ما يلي:

1- عند تقديم دعوى أمام المحكمة الإدارية تتعلق بطلبات مستقلة لكنها مترابطة، يكون بعضها ضمن اختصاص المحكمة، بينما يقع البعض الآخر ضمن اختصاص مجلس الدولة، في هذه الحالة يُحيل رئيس المحكمة الإدارية جميع الطلبات إلى مجلس الدولة.

2- إذا تم رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية وكانت ضمن اختصاصها والتي تشمل طلبات تكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة، فنها تعود الاختصاصات ، حيث يقوم رئيس المحكمة الإدارية بإحالة جميع الطلبات إلى مجلس الدولة .

3- تختص المحكمة الإدارية بالنظر الطلبات التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها الإقليمي، إضافة إلى الطلبات المرتبطة بها ولو كانت من اختصاص محكمة إدارية أخرى.

[1] صالح ملوك ، النظام القانوني للمحاكم الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة) ، 2010-2011 ، ص 180.

4- في حال تلقي محكمتين إداريتين إخطارًا بشأن طلبات مستقلة لكنها مترابطة، وكانت هذه الطلبات تقع ضمن الاختصاص الإقليمي لكل منهما. يتولى رئيس مجلس الدولة الفصل في مدى وجود ارتباط بين الطلبات، ويحدد المحكمة الإدارية المختصة التي ستنظر في هذه الطلبات وتفصل فيها[1].

الفرع الثاني: رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية

الدعوى الإدارية هي وسيلة قانونية يلجأ بها الأفراد إلى القضاء الإداري للطعن في قرارات إدارية غير مشروعة أو للمطالبة بحقوقهم. تُرفع أمام المحكمة الإدارية ابتدائيًا عند الطعن في قرار فردي أو تنظيمي، أو عند امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار واجب، أو عند التعسف في استعمال السلطة. غالبًا ما يُشترط التظلم الإداري قبل رفع الدعوى، إلا إذا أجاز القانون اللجوء المباشر للقضاء.

أولا: تعريف الدعوى الإدارية

"تعتبر الدعوى الإدارية بأنها حق الشخص و الوسيلة القانونية في تحريك و استعمال سلطة القضاء المختص ، وفي نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية و الإجرائية و الموضوعية المقررة للمطالبة بالاعتراف بحق أو المطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق أو هذه المصلحة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة و الضارة و المطالبة بإزالتها و إصلاح الأضرار الناجمة عنها "[2].

" كما تعتبر الدعوى وسيلة يلجأ بمقتضاها الأشخاص إلى القضاء لطلب حماية حق أو تقريره ، فهي تعني بالنسبة للمدعي حقه في عرض ادعائه على القضاء ، وتعني بالنسبة للمدعى عليه حقه في مناقشة مدى تأسيس ادعاءات المدعي ، وترتب على المحكمة التزاما بإصدار حكم في موضوع الادعاء بقبوله أو رفضه"[3].

[1] عمور سلامي ، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية ، د ط ، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2009/2008 ، ص ص 23-24.

[2] شاكر بن علي بن عبد الرحمن الشهري، الدعوى الإدارية (معناها، خصائصها، أنواعها)، الطبعة الأولى، مجلة العدل، السعودية، 2010، ص 121.

[3] محمد زيدان ، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة 2024 ، دار البيضاء ، الجزائر، 2024 ، ص 105.

وينسجم هذا المبدأ مع ما ورد في الدستور 2020، حيث نصت المادة 164: " يحمي القضاء المجتمع وحريات و حقوق المواطنين طبقا للدستور "[1].

ثانيا: خصائص الدعوى الإدارية

ترتكز الدعوى الإدارية على مجموعة من المقومات والخصائص التي تميزها عن الدعوى المدنية وغيرها من الطعون، ويظهر ذلك بشكل أساسي فيما يلي:

1- يجب أن يكون أحد أطراف الدعوى الإدارية جهة إدارية تتمتع بامتيازات السلطة العامة، سواء كانت هي المدعية أو المدعى عليها.

2- ما يميز الدعوى الإدارية عن غيرها هو حق موضوع النزاع ، الآن موضوعها تعتبر من الحقوق الإدارية أي تلك تنشأ بسبب علاقة بين الإدارة والفرد.

3- تنفرد الدعوى الإدارية كذلك بأن الجهة التي تنظر فيها هي جهة قضائية متخصصة ومستقلة عن القضاء العادي، سواء من حيث درجات التقاضي أو طرق الطعن في الأحكام، من حيث قواعد اختصاص أمام هذه الجهات.

4 – تتميز إجراءات الدعوى الإدارية بأنها دعوى مكتوبة ، فلا تُقبل في إجراءات التقاضي الإداري إلا المستندات المكتوبة والمحررة [2].

ثالثا: اختصاص المحكمة الإدارية في الدعوى الإدارية

وفقًا للمادتين 815 و816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم ، يتم رفع الدعاوى أمام المحكمة الإدارية من خلال عريضة افتتاح الدعوى، والتي يجب أن تتضمن البيانات الإلزامية المحددة في المادة 15. وهذه البيانات موحدة لجميع الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية المختلفة، وتشمل ما يلي: الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى ، اسم ولقب المدعي وموطنه ، اسم ولقب وموطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له ، الإشارة إلى تسمية وطبيعة

[1] انظر المادة 164: تعديل الدستور 2020، السابق ذكره.

[2] توفيق خلادي ، " الدعوى الإدارية مميزاتها و أنواعها (دراسة تحليلية) " ، مجلة المنار للدراسات و البحوث القانونية و السياسية ، العدد 01 ، جوان 2022 ، ص 82.

الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي ، عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى ، الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى[1].

و تنص المادة 829 من نفس القانون على: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي"[2]. تحدد هذه المادة على أن أجل الطعن بإلغاء في القرار الإداري أمام المحكمة الإدارية هو أربعة أشهر، ويبدأ حساب هذا الأجل من تاريخ التبليغ الشخصي في حالة القرار الفردي، أو من تاريخ النشر إذا كان القرار جماعيًا أو تنظيميًا[3].

المطلب الثاني: المحكمة الإدارية كقاضي استعجال

تختص المحكمة الإدارية في القضاء الاستعجالي بالنظر في القضايا التي تتطلب تدخلاً سريعًا لحماية الحقوق من أضرار محتملة. من أهم اختصاصاتها إصدار أوامر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية إذا وُجد خطر جسيم ، غير أن الأصل في القرارات الإدارية أن يكون لها أثر غير موقف أي أنها تبقى نافذة رغم الطعن فيها إلا إذا رأت المحكمة ضرورة إيقافها مؤقتًا لحماية المصلحة العامة أو حقوق الأفراد.

الفرع الأول: سلطة محكمة الإدارية في الدعوى الاستعجالية

القضاء الاستعجالي هو آلية تهدف لحماية الحقوق من الخطر دون المساس بأصل الحق من خلال إجراءات سريعة ومبسطة. حيث تفصل المحكمة الإدارية في القضايا الاستعجالية عند الحاجة لتدابير عاجلة وفقًا لما ينص عليه القانون لضمان التوازن بين سرعة الفصل وحماية الحقوق.

أولا: مفهوم القضاء الاستعجالي

1- تعريف القضاء الاستعجالي :

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 125 .

[2] انظر المادة 829: قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ، السابق ذكره.

[3] راضية بن مبارك ، " التعليق على نص المادة 831 من قانون الاجراءلت المدنية و الإدارية " ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد 04 ، 2022/12/28 ، ص 248.

حسب التعريف اللغوي للقضاء الاستعجالي :" تعني الاستعجال من عجل عجلا وعجلة وهو السرعة و ضد البطء والتأخير والانتظار "[1].

أما اصطلاحا :" الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يجب درؤها بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده " [2].

حسب التعريف الفقهي فقد عرفه الفقيه عاشور السيد مبروك بأنه :"عمل قضائي الغرض منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة و بطريقة مؤقتة في الأمور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط إلا يتعرض في حكمه الأصل الحق ولا يقيد حكمه هذا القاضي الموضوع عند عرضه عليه " [3].

2- خصائص القضاء الاستعجالي :

- يُعد القضاء المستعجل من صور العمل القضائي، ولا يُصنَّف ضمن الأعمال الإدارية أو الولائية.
- يهدف هذا النوع من القضاء إلى توفير حماية القضائية للحقوق.
- يتميز القضاء المستعجل بأنه قضاء مؤقت .
- كما يتولى هذا القضاء النظر في نوعين من النزاعات: الأولى تتعلق بالمسائل المستعجلة والثانية تتصل بإشكالات التنفيذ ذات الطبيعة المؤقتة [4].

3- أهمية القضاء الاستعجالي :

يلعب القضاء الاستعجالي دورًا محوريًا في تحقيق التوازن بين الإدارة، التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وأثناء قيامها بذلك تقع في الاصطدام بالمصلحة الخاصة. ونظرًا لأن الإدارة تتمتع بسلطة اتخاذ وتنفيذ القرارات بشكل مباشر، فقد يؤدي ذلك أحيانًا إلى وقوع تصادم مع حقوق الأفراد، مما

[1] عباس زواوي ، "الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل القانون 08- 09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية "، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 30/31 ، ماي 2013 ، ص 213.

[2] عباس زواوي ، المقال السابق ، ص 213.

[3] مصطفى عبد النبي ، "إجراءات رفع الدعوى الإدارية (العادية والاستعجالية)" ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد 01 ، 05 / 01/ 2021 ، ص ص 131 – 132.

[4] عمر زودة ، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء ، الطبعة الثانية ، د د ن ، الجزائر ، 2015 ، ص 212.

استدعى تدخل القانون لتنظيم هذه المسألة عبر القضاء الاستعجالي، الذي يُمنح سلطة الفصل في قضايا مستعجلة ذات طبيعة إدارية من خلال تشكيل قضائي جماعي، حيث يُنظر في جوهر النزاع وتُصدر أوامر مؤقتة لا تمس بجوهر الحق. وقد ازدادت أهمية القضاء الإداري الاستعجالي بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أصبح ينظمه ضمن الباب الثالث ، بعدما كان يقتصر في السابق على مادة وحيدة في قانون الإجراءات المدنية القديم. ومن خلال هذا التطور، أُتيح للمواطن اللجوء إلى القاضي الاستعجالي لطلب إيقاف تنفيذ أعمال معينة، أو منع الاستيلاء والتعدي من قِبل الإدارة، أو حتى طلب إثبات حالة أو اتخاذ أي إجراء يراه القاضي ضروريًا[1].

ثانيا : كيفية الفصل في الدعوى الاستعجالية من قبل المحكمة الإدارية

في إثبات الحالة و التي تعتبر " إجراء تحفظي يتم على نفقة رافعها بقصد إثبات حالة معينة تواطئه لاستخدام ما يتم إثباته كدليل في دعوى مستقبلية، وذلك خشية زوال أو طمس الدليل " ، حيث أن إثبات الحالة لا يعد إجراء تحفظي ، فانه لا يجوز أن يمس المراكز القانونية التي ترتبها القرارات الإدارية ، لما يترتب على ذلك طعن في القرار الإداري ، وهو ما يندرج ضمن اختصاص المحكمة الإدارية المختصة حصريا بالفصل في جميع المنازعات الإدارية . كما يجوز لقاضي الاستعجال في مادة التسبيق المالي أن يمنح للدائن الذي رفع دعواه أمام المحكمة الإدارية تسبيقا ماليا بشرط عدم وجود منازعة جدية حول دين ، ويشترط أيضا أن يخضع صرف هذا التسبيق لتقديم ضمان، ويعتبر الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي. أما بالنسبة في مادة إبرام العقود و الصفقات يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة، ويتم إخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد، والذي قد يتضرر من الإخلال به ، وكذا من قبل ممثل الدولة على مستوى الولاية إذا تعلق الأمر بعقد مبرم أو سيبرم من قبل جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية ، ويجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد. و يحق للمحكمة الإدارية أن تأمر الجهة المخلة بتنفيذ التزاماتها، مع تحديد الأجل المناسب لذلك، ويمكن أن يصدر الحكم بغرامة تهديدية تبدأ بالسريان من تاريخ انتهاء المهلة المحددة، كما يمكن للمحكمة أن تأمر، بناءً على الإخطار، بتأجيل إمضاء العقد إلى غاية نهاية الإجراءات و لكن دون تجاوز مدة

[1] مصطفى عبد النبي، المرجع السابق، ص 132.

عشرين (20) يومًا[1].

الفرع الثاني: أثر الطعن غير الموقف للقرارات الإدارية وطلب وقف تنفيذها أمام المحكمة الإدارية

يُعدّ مبدأ الأثر غير الموقف للتنفيذ من الخصائص الأساسية للقرارات الإدارية، حيث تظل نافذة وملزمة بمجرد صدورها، حتى في حالة الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية. ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان استمرارية المرفق العام وعدم تعطيل القرارات الإدارية. ومع ذلك، يجوز للمحكمة الإدارية، في إطار القضاء الاستعجالي، أن تأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري إذا ثبت وجود خطر جسيم قد يلحق ضررًا لا يمكن تداركه، شريطة توافر الجدية في الطعن والتأكد من مخالفة القرار للقانون. ويُعد وقف التنفيذ استثناءً من الأصل العام، حيث يمنح الطعن الإداري فعالية أكبر عبر تفادي الآثار السلبية للقرارات غير المشروعة قبل الفصل في الدعوى الأصلية.

أولا: الأثر غير الموقف للطعن في القرارات الإدارية على مستوى المحكمة الإدارية

يتميز العمل الإداري بطابع النفاذ المباشر، حيث يُفترض قانونًا أنه متوافق مع القواعد القانونية دون الحاجة إلى مراجعة مسبقة من القاضي. وهذا يمنح الإدارة امتيازًا ابتدائيًا . هذا الامتياز يمنح القرارات الإدارية قوة التنفيذ بمجرد صدورها، مما يجعل آثارها القانونية نافذة في مواجهة الأفراد المعنيين بها فورًا، دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي يؤيد تنفيذها. فالإدارة تمتلك سلطة اتخاذ القرارات الإدارية وإصدارها من تلقاء نفسها، ويترتب على ذلك إلزام الأفراد بالامتثال لهذه القرارات، مع إمكانية الطعن فيها أمام القاضي الإداري إذا اعتبروها غير قانونية. وبالتالي فإن القرار الإداري يصبح ساري المفعول بمجرد صدوره، ولا يحق للأفراد مناقشة مشروعيته أو الاعتراض على توقيت نفاذه، حيث يعتبر أداة فعالة في يد الإدارة تتيح لها التدخل في تسيير شؤون المجتمع بمرونة وفعالية[2].

[1] نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، د ط ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 ص ص 333 – 336 .

[2] سماح فارة ، نبيلة عيساوي ، " وقف تنفيذ القرار الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، العدد 03 ، 2021 ، ص 143.

ولهذا السبب، تُمنح القرارات الإدارية صفة التنفيذ التلقائي، مما يفرض على الأفراد الامتثال لها، مع إمكانية التنفيذ الجبري عند اللزوم في حالة الامتناع عن تنفيذها. حيث يميز القانون الإداري بين نوعين من القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة العامة، وذلك من حيث الفئة المخاطبة بها:

القرارات الفردية التي تصدرها الإدارة وتكون موجهة إلى شخص محدد أو أشخاص بعينهم، بحيث ترتبط آثارها القانونية بالمخاطبين بها مباشرة، ولا تصبح نافذة إلا بعد تبليغها إليهم بصفة شخصية. و القرارات التنظيمية التي تصدرها الإدارة العامة، تستهدف مجموعة غير محددة من الأشخاص، حيث لا تتعلق بأفراد معينين بصفتهم الشخصية، بل تخاطب فئة عامة أو مجموعة من الأشخاص بصفاتهم القانونية. وتصبح هذه القرارات نافذة بمجرد نشرها. و بموجب هذين النوعين، يطبق القرار الإداري وتترتب عليه آثاره تلقائيًا، مما يعكس خاصية النفاذ المباشر التي يتمتع بها. وهذا ما تؤكده المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم ، والتي تحدد القواعد المنظمة للطعنين الإداري و القضائي وطريقة حساب الآجال والتي تنص على :" يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر (4) يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي"[1].

و يحق للأفراد في حال اعتقادهم بأن القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة العامة غير مشروعة أو تنطوي على ظلم، الطعن فيها وفقًا للأوجه القانونية المقررة لإلغائها. ويمكن تقديم هذا الطعن أمام الجهة التي أصدرت القرار أو اللجوء إلى القضاء الإداري بغرض إبطاله وإلغاء آثاره. غير أن هذا الإجراء لا يؤدي إلى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، حيث تظل الإدارة محتفظة بسلطتها في تنفيذه، وهو ما يعرف بمبدأ الأثر غير الموقف للطعن. حيث أكد المشرع الجزائري أن الطعن بالإلغاء في القرار الإداري لا يؤدي إلى وقف تنفيذه، وهو ما نصت عليه المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم : " لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "[2]. ويعود السبب في ذلك إلى ضرورة الحفاظ على هيبة الإدارة وضمان استمرار دورها في تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على النظام العام، مع الحد من تجاوزات الأفراد[3].

[1] انظر المادة 829: قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ، السابق ذكره.

[2] انظر المادة 833: قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ، السابق ذكره.

[3] سماح فارة ، نبيلة عيساوي ، المقال السابق ، ص ص 143 – 144.

ثانيا : وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام المحكمة الإدارية

1- تعريف وقف تنفيذ القرارات الإدارية:

يقصد بوقف التنفيذ تعليق قرار الإداري خلال مدة معينة، ويكون ذلك عادة نتيجة لظروف استثنائية كوجود نزاع يهدف إلى إلغاء التنفيذ أو إلغائه كاملا. حين يتطلب الوقف التنفيذ أو يجيزه بقوة القانون أو باتفاق الخصوم أو بحكم من قبل المحكمة.و يبين لنا هذا التعريف عن مدى صلاحية فكرة تعليق التنفيذ للقيام بدور وقائي ضد المخاطر الناجمة عن استمرار الخضوع أو الامتثال لتنفيذ قد يكون عرضة للإلغاء.وبالتالي فإن هذا التعليق يحول دون إعادة الأمور إلى وضعها السابق، مما قد يؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها. وإذا أضفنا إلى ذلك طبيعة الوقف ذاته، وما يتيحه من مرونة قانونية، فقد يكون له تأثير في تسريع ترتيب أثره بأسرع وقت ممكن. ومن خلال عموميته في التطبيق، يتضح لنا أن تعليق التنفيذ قد يكون أكثر أهمية من التنفيذ نفسه عند التعامل مع حالة تبدو حتمية، كما أنه قد يكون ممكناً رغم احتمالية إلغائه [1] .

2- شروط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري:

1.2- الشروط الشكلية:

في هذا السياق، نصّ المشرّع الجزائري في المادة 919 على أنه عندما يكون القرار الإداري محل طعن حتى في حالة رفضه، ويكون موضوع الطلب كلي أو جزئي فإنه يمكن لقاضي الاستعجال أن يصدر أمرًا بوقف تنفيذ القرار أو تعليق بعض آثاره. كما شدّد النص على ضرورة الفصل في أقرب الآجال في دعوى الإلغاء في حال تم وقف تنفيذ القرار الإداري. كما أقر المشرع بضرورة إرفاق العريضة الرامية لطلب وقف التنفيذ الإداري تحت طائلة عدم قبول نسخة من عريضة الدعوى الموضوع وهذا وفقًا لما جاء في المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ، وهو ما أثبتته المادة 834 أيضا من نفس القانون بأنه يُقدَّم الطلب في دعوى مستقلة بالتزامن مع دعوى الموضوع. ولقد اقره مجلس الدولة هذا التوجه في قراره الصادر في القضية رقم 14489 بتاريخ 1 أبريل 2003، حيث رفض

[1] عبد القادر غياتوي ، " القرار الإداري بين نفاذه و جواز وقف تنفيذه (دراسة مقارنة) " ، دفاتر السياسية و القانون ، العدد التاسع ، جوان 2013 ، ص 198.

طلب وقف تنفيذ القرار الإداري طالما قضى مجلس الدولة برفض الدعوى الأصلية في الموضوع ، مبررا ذلك بأن طلب وقف التنفيذ يُعدّ إجراءً تابعًا للطعن الأصلي. من جهة أخرى وكاستثناء نرى بأن المشرع الجزائري قد خفف من هذا الشرط من خلال السماح باتخاذ التدابير اللازمة في حالات الاستعجال القصوى، مثل حالات التعدي، الاستيلاء، أو الغلق الإداري وهذا حتى في غياب القرار الإداري السابق. وقد كرس ذلك في المادة 921 التي تسهم بدورها في ضمان حماية حقوق الأفراد من القرارات الإدارية غير المشروعة في الظروف المستعجلة القصوى [1].

2.2- الشروط الموضوعية :

بما أن دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري تُعتبر من الدعاوى غير القابلة للتجزئة عن القضاء الإداري، فهي تقتضي تحت طائلة البطلان، الالتزام بنفس الشروط المرتبطة برفع الدعوى والتي نصت عليها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم ، حيث اشترطت وجود الصفة والمصلحة والتي سيتم عرضها كالأتي :

❖ الصفة:

كما ذكرنا سابقًا تنص المادة 13 على وجوب توافر الصفة كشرط أساسي في النظام العام، إذ يجب أن تتوفر لكل من المدعي والمدعى عليه. و يجدر الإشارة إلى أن نطاق شرط الصفة في الدعوى الاستعجالية أكثر تقييدًا مقارنةً بدعاوى القضاء الكامل الأخرى. حيث أن رافع الدعوى هو ذاته صاحب الحق المراد حمايته من خلال التدابير المستعجلة أو من يمثله قانونًا. يختص القاضي الاستعجالي بالنظر في مدى توافر الصفة دون التعمق في موضوع النزاع، على عكس قاضي الموضوع الذي يبحث في الأمر بشكل أعمق. فإذا تبين من الفحص الظاهري الذي يجريه قاضي الأمور المستعجلة انعدام صفة أحد طرفي النزاع فإنه يحكم بعدم قبول الدعوى. وفي هذا السياق، يتيح المشرع للخصم إمكانية الدفع بعدم قبول الدعوى في أي مرحلة من مراحل التقاضي عند انعدام الصفة، حيث يُلزم القاضي بالنظر فيه متى طُرح أمامه. وهذا ما أشارت إليه المادتان 68 و69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و

[1] محفوظ خليفي ، عبد العالي حاحة ، " تعزيز سلطة القاضي الاستعجالي في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري في ظل القانون 22-13" ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 02 ، 2023/12/31 ، ص 197 .

المتمم[1].

❖ **المصلحة:**

استنادًا إلى المادة 13، يُضاف إلى شرط الصفة ضرورة توافر المصلحة، سواء كانت قائمة أو محتملة، وهو ما اعتبره القانون من النظام العام. كما يتعين على القاضي الإداري الاستعجالي أن يثير تلقائيًا الدفع بعدم القبول في حال انعدامها في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري وهذا حسب ما نصت عليه المادة 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم . و رغم التعديلات العديدة التي طرأت على قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم ، فإن المشرع لم يعرف شرط المصلحة وترك ذلك للاجتهادات الفقهية ، فلا يمكن أن نتصور وجود دعوى إدارية بدون مصلحة ، حيث يجب أن يكون للمدعي مصلحة من رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، سواء كانت مصلحة قانونية مباشرة أو غير مباشرة. وتتحقق المصلحة عند وجود ضرر محقق أو ضرر محتمل قد يلحق بالمدعي، وهو ما يتوافق مع طبيعة الدعاوى الاستعجالية التي تهدف إلى حماية الأفراد من الأضرار التي قد تنتج عن تأخير البت في النزاع [2].

3- سلطة المحكمة الإدارية في الفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية:

عند الرجوع إلى أحكام القانون، نجد أنه يقبل وقف تنفيذ القرار بغض النظر عن موضوعه. وهذا يستدل عليه من القواعد العامة المتعلقة بدعوى الإلغاء، حيث إن الطعن في القرار يمكن يوقف وهذا ما أكدت عليه نص المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها :" لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري". ويمكن استنتاج ذلك أيضًا من نص المادة التالية، حيث قام المشرّع بالربط بين دعوى الإلغاء وطلب وقف التنفيذ، دون أن يقوم بتحديد نطاق معين للقرارات الإدارية التي يشملها ذلك، مما يجعله مبدأ عامًا [3].

غير أنه عند العودة إلى أحكام القضاء الاستعجالي، يتضح أن المشرّع قد وضع ارتباطًا بين وقف

[1] محفوظ خليفي ، عبد العلي حاحة ، المقال السابق ، ص 198 .

[2] محفوظ خليفي ، عبد العالي حاحة ، المقال نفسه ، ص 199 .

[3] سماح فارة ، نبيلة عيساوي ، المقال السابق ، ص 147.

التنفيذ و الطابع الاستعجالي ، كما ورد في المادة 919 قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم من خلال :" عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض يكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار"[1].

كما أن هناك ارتباطًا بين وقف التنفيذ ونظرية التعدي في القضاء الإداري، وهو ما أكدت عليه المادة 921 أنه:" في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه "[2].

ووفقًا للقواعد التي تحدد اختصاص الجهات القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، نجد أن دعاوى الإلغاء تنظر فيها المحكمة الإدارية ذات الولاية العامة. لكن استثناءً من ذلك، فإن الفصل في القضايا المتعلقة بالقرارات الإدارية المركزية أو قرارات المنظمات المهنية والهيئات العمومية الوطنية يعود إلى مجلس الدولة. أما في التشريع التونسي فقد تم اعتماد مبدأ مركزية دعاوى الإلغاء، حيث أُسند الفصل فيها إلى المحاكم الابتدائية بدلًا من المحكمة الإدارية، وذلك وفقًا للفصل 17 من القانون رقم 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية. وبالنسبة لاختصاص النظر في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية، فإنه يعود إلى المحكمة الإدارية ومجلس الدولة في الجزائر[3].

[1] انظر المادة 919: قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ، السابق ذكره.

[2] انظر المادة 921: قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ، السابق ذكره.

[3] شيخة هوام ، "وقف تنفيذ القرارات الادارية دراسة مقارنة في التشريع الجزائري و التونسي " ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، العدد الحادي عشر ، د ت ن ، ص 31 .

خلاصة الفصل:

تبيّن من خلال هذه الدراسة أن المحكمة الإدارية تُعد جهة قضائية متخصصة في الفصل في النزاعات التي تكون الأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها، مما يرسّخ مبدأ المشروعية ويعزز الرقابة القضائية على القرارات الإدارية. وقد أنشأها المشرّع الجزائري كهيئة تفصل ابتدائيًا في القضايا الإدارية، مع إمكانية الاستئناف أمام مجلس الدولة، مما يضمن تعدد درجات التقاضي وتعزيز العدالة الإدارية.

تختص المحكمة الإدارية نوعيًا وإقليميًا بالنظر في الدعاوى الإدارية وفق إجراءات قانونية محددة، وتشمل صلاحياتها أيضًا الفصل في القضاء الاستعجالي، لاسيما في الحالات التي تستلزم تدخلاً سريعًا لتفادي ضرر فادح. كما يمكنها وقف تنفيذ القرارات الإدارية عند توفر الشروط القانونية، رغم أن القاعدة العامة هي الأثر غير الموقف، أي أن القرارات الإدارية تظل نافذة رغم الطعن فيها، إلا إذا قررت المحكمة تعليق تنفيذها بصفة مؤقتة

وبذلك تؤدي المحكمة الإدارية دورًا أساسيًا في حماية الحقوق وضمان مصلحة العامة، مما يعزز الثقة في القضاء الإداري ويرسّخ مبادئ العدالة في إطار دولة القانون.

الفصل الثاني:

دور المحكمة الإدارية الاستئنافية و مجلس الدولة في الفصل كدرجة أولى

تمهيـد:

تعدّ كل من محكمة الإدارية الاستئنافية ومجلس الدولة من الركائز الأساسية في القضاء الإداري، حيث يضطلع كل منهما بدور جوهري في تحقيق مبدأ المشروعية وضمان حسن سير العدالة الإدارية. وقد نص دستور 2020 بموجب المادة 179 على تأسيس مجلس الدولة باعتباره هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، ما يعكس أهميته في ضبط تطبيق القانون الإداري وضمان الانسجام بين المواطنين والسلطة العامة . كما أن مجلس الدولة يُعد جزءًا من السلطة القضائية، وهو ما يمنحه طابعًا مستقلاً في رقابة أعمال الجهات الإدارية والفصل في النزاعات التي تدخل ضمن اختصاصه. أما محكمة الإدارية الاستئنافية فهي جهة قضائية من الدرجة الثانية ، المختصة بالنظر في الطعون المرفوعة ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

ورغم أن الاختصاص الأصيل لمجلس الدولة هو الرقابة العليا على القضاء الإداري، إلا أنه يختص استثنائيًا بالفصل في بعض القضايا بصفته محكمة درجة أولى، لاسيما عندما يكون أحد أطراف النزاع سلطة إدارية مركزية، وهو ما يمنحه دورًا حاسمًا في حماية المشروعية وضمان عدم تعسف الإدارة في استخدام سلطاتها. وبالمثل، فإن محكمة الإدارية الاستئنافية قد تُمنح اختصاص الفصل في بعض النزاعات مباشرة كدرجة أولى، ، وهو ما يعكس مرونة النظام القضائي الإداري في التعامل مع القضايا التي تتطلب سرعة الفصل أو التي تنطوي على النزاعات ذات طبيعة خاصة .

ولمزيد من التفصيل حول سلطات المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة ومجلس الدولة باعتبارهما جهة قضائية ابتدائية سوف نتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مفهوم المحكمة الإدارية الاستئنافية ومجلس الدولة

المبحث الثاني: الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية الاستئنافية ومجلس الدولة

المبحث الأول: مفهوم المحكمة الإدارية الاستئنافية ومجلس الدولة

يعد القضاء الإداري إحدى الركائز الأساسية لتحقيق العدالة وضمان سيادة القانون في المعاملات الإدارية، حيث تضطلع المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة بدور محوري في ضمان العدالة الإدارية والفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة. فالمحاكم الإدارية للاستئناف التي تم استحداثها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 تمثل درجة ثانية من التقاضي، إذ تُمكّن الأطراف من الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية. أما مجلس الدولة فهو أعلى هيئة قضائية إدارية يتولى الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية ويعمل كجهة نقض في القضايا الإدارية، مما يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في الدولة.

وبهدف تسليط الضوء على هذا المبحث، سيتم التطرق إلى:

المطلب الأول: تعريف المحكمة الإدارية الاستئنافية و مجلس الدولة

المطلب الثاني: التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية الاستئنافية ومجلس الدولة

المطلب الثالث: الأساس القانوني للمحكمة الإدارية الاستئنافية ومجلس الدولة

المطلب الأول: تعريف المحكمة الإدارية الاستئنافية و مجلس الدولة

تعتبر المحكمة الإدارية الاستئنافية من الهيئات القضائية الأساسية في النظام القضائي الإداري الجزائري، حيث تساهم في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في النزاعات الإدارية مما يتيح إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية ، والتي تم استحداثها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 استجابةً لمتطلبات التطوير القضائي وضمان حقوق المتقاضين. يأتي من جانب الآخر مجلس الدولة الذي أُنشئ وفقًا للقانون العضوي رقم 98-01 الصادر في 30 مايو 1998، باعتباره أعلى هيئة قضائية إدارية مكلفة بتوحيد الاجتهاد القضائي والسهر على احترام الدستور.

الفرع الأول: تعريف المحكمة الإدارية الاستئنافية

تعدّ المحاكم الإدارية الاستئنافية الجهات القضائية الإدارية ذات صلاحيات محددة قانونًا [1]. فهي تعمل كدرجة ثانية للتقاضي في المنازعات الإدارية كالأصل عام، كما قد تنظر في بعض القضايا كدرجة أولى وفقًا لما يحدده القانون، ويلجأ إليها المتقاضون ضمن نطاق اختصاصاتها وفقًا لإجراءات وشروط معيّنة مستمدة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الذي يُعتبر من القوانين الإجرائية[2].

المحكمة الإدارية للاستئناف تُعد مكمّلة للمحكمة الابتدائية، حيث تختص بنظر الطعون المقدمة ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عنها. فهي تُعتبر محكمة من الدرجة الثانية، مما يعني أنها تعيد النظر في القضايا التي تُعرض عليها استئنافيًا. وعليه فإن المحكمة الإدارية للاستئناف تُعد محكمة موضوع، تُعيد البحث في موضوع النزاع من جديد بعد صدور الحكم من إحدى محاكم الدرجة الأولى، وذلك بناءً على طلب أحد أطراف الدعوى للطعن في الحكم الابتدائي. أما الاستئناف فيعرف بأنه وسيلة قانونية يتاح من خلالها للطرف المتضرر من حكم ابتدائي الطعن فيه والمطالبة بإعادة النظر فيه أمام المحكمة الاستئنافية، وتتمثل مهمة المحكمة الاستئنافية في مراجعة الحكم الابتدائي لتأييده أو تعديله أو إلغائه وفقًا لما تقتضيه الوقائع والمبادئ القانونية، فوظيفة الاستئناف لا تقتصر على مراقبة الحكم المطعون فيه، بل تشمل إعادة فحص القضية وفصلها من جديد أمام هيئة قضائية من الدرجة الثانية، و يهدف الاستئناف

[1] ليلة فاطيمة سلطاني ، زهرة غانية ، " النظام القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر "، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، العدد 02 ، 27 / 02 / 2024 ، ص 72.

[2] ليلة فاطيمة سلطاني ، زهرة غانية ، المقال السابق ، ص 72 .

إلى إعادة النظر في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية أو إلغائه[1].

من الجانب القانوني أشارت المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على المحكمة الإدارية الاستئنافية ، والتي وردت في فقرتها الثانية على : " يمثّل مجلس الدولة الهيئة المقوّمة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية "[2].

كما أشارت المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على المحكمة الإدارية للاستئنافية ، و التي نصت على :" تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية" [3].

الفرع الثاني: تعريف مجلس الدولة

يعد مجلس الدولة هيئة دستورية تم استحداثها بموجب دستور 1996 وفقًا لما ورد في المادة 152، التي نصت على : " يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد "[4].

ومن هذا المنطلق أكد النص الدستوري على إدخال نظام الازدواجية القضائية في البلاد، مما أدى إلى ظهور هيكلين قضائيين مستقلين: أحدهما يمثل هرم القضاء العادي الذي تعلوه المحكمة العليا وتتوسطه المجالس القضائية وتأتي المحاكم الابتدائية في قاعدته. أما الآخر فيتمثل في هرم القضاء الإداري الذي تعلوه مجلس الدولة وتأتي تحته المحاكم الإدارية، ويرتبط مجلس الدولة ارتباطًا وثيقًا بمفهوم الحريات العامة إذ يُنظر إلى الدولة على أنها تسعى لتحقيق المصلحة العامة، وبناءا على ذلك ينبغي على النظام ضمان التزام السلطة العامة بحدود القانون التي توضح متطلبات الصالح العام ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال إنشاء مجلس الدولة. كما نصت المادة 2 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله المعدل و المتمم على أنه : " هيئة مقومة لأعمال الجهات

[1] منير بن عزوق ، " لا مركزية جهة الاستئناف كمدخل لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية " ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، العدد 02 ، 2023 ، ص ص 9 – 10 .

[2] انظر المادة 2/179: تعديل الدستور 2020، السابق ذكره.

[3] انظر المادة 2/900 : قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ، السابق ذكره.

[4] انظر المادة 152: الدستور 1996، السابق ذكره.

القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون ويتمتع مجلس الدولة حين ممارسة اختصاصه بالاستقلالية "[1]. أما فيما يخص مقر مجلس الدولة فقد نصّت المادة 3 من القانون العضوي أعلاه على أن يكون بمدينة الجزائر مع إمكانية نقله إلى مكان آخر في الحالات الاستثنائية [2] .

بعد التعديل الدستوري لعام 2016 الذي تم بموجب القانون 16-01 أصبحت المادة ذات الصياغة التالية: (يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية)، حيث أُسقطت منها عبارة (يؤسس) التي كانت مستخدمة في دستور 1996، ويُفهم من ذلك أن مجلس الدولة قد تم إنشاؤه وفقًا للمادة 152 من دستور 1996، وصدر قانونه العضوي في فترة سابقة وتحديدًا عام 1998، وبالتالي فإن عبارة (يؤسس) لم تعد مناسبة بعد تعديل التعديل الدستوري ، واقتصر النص الجديد على التأكيد على أن مجلس الدولة يعد جهة قائمة تعنى بالأعمال القضائية الإدارية. بالإضافة إلى ذلك منح الدستور للمجلس دورًا في العملية التشريعية من خلال وظيفة الاستشارة. قامت الحكومة بتقديم مشروع قانون عضوي يتعلق بمجلس الدولة، حيث تم عرضه على السلطة التشريعية من أجل دراسته والمصادقة عليه. وقد صادق المجلس الشعبي الوطني على هذا المشروع خلال دورته العادية بتاريخ 13 فبراير 1998، ثم أقرّه مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 مارس 1998. وبموجب إخطار صادر عن رئيس الجمهورية، مارس المجلس الدستوري رقابته المسبقة على النص المصادَق عليه من قبل غرفتي البرلمان، وذلك تطبيقا الأحكام المادة 165 من دستور 1996 ، و يصبح هذا النص ساري المفعول فور تقديمه إلى المجلس الدستوري [3].

من الناحية القانونية أشارت المادة 179 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على مجلس الدولة، و التي جاء فيها: " يمثّل مجلس الدولة الهيئة المقوّمة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"[4].

[1] انظر المادة 2: القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 1998.

[2] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص ص 293-295.

[3] عمار بوضياف ، " تعدد الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة في التشريع الجزائري – الإشكالات القانونية و الحلول "، مجلة الحقوق ، العدد 01 ، 2020 ، ص ص 433 – 434.

[4] انظر المادة 2/179: تعديل الدستور 2020، السابق ذكره.

كما أشارت أيضا المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم على مجلس الدولة ، والتي تنصت على : " يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية ، ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة " [1].

المطلب الثاني : التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية الاستئنافية ومجلس الدولة

تتميز التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية الاستئنافية ومجلس الدولة بالتنوع والتكامل ، حيث تضم مجموعة من الأعضاء ذوي اختصاصات وخبرات مختلفة ، مما يساهم في تحقيق التوازن والفعالية في دراسة القضايا الإدارية والفصل فيها، وفقًا لمبادئ العدالة والشرعية.

الفرع الأول: التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية الاستئنافية

أولا- قضاة حكم:

حسب المادة 30 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي التي حددت تشكيلة قضاة الحكم كما يلي:

- رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل .
- نائب رئيس أو نائبين اثنين (2) عند الاقتضاء.
- رؤساء الغرف .
- رؤساء أقسام عند الاقتضاء .
- مستشارين [2].

ثانيا- قضاة محافظة الدولة:

تتألف هذه الهيئة من محافظ دولة يحمل رتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، بالإضافة إلى

[1] انظر المادة 901 : قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ، السابق ذكره.

[2] فارس مزوزي ، "المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر "، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، العدد الثاني ، 30 / 11 / 2023 ، ص449 .

محافظ دولة مساعد و اثنين عند الضرورة. وفي هذا السياق أكدت المادة 900 مكرر 5 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم على أن المحاكم الإدارية للاستئناف تفصل بتشكيلة جماعية ، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك ، إلا أن النصوص القانونية لم تتضمن تحديدًا دقيقًا لعدد القضاة الذين يجب حضورهم لضمان صحة قرارات المحكمة. ويختلف هذا الوضع عما كان معمولًا به في القانون رقم 98-02 المتعلق بتنظيم المحاكم الإدارية الملغى وهذا بموجب مادة 03 الذي كانت تشترط لصحة أحكام ضرورة أن تتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس، بالإضافة إلى مساعدين اثنين برتبة مستشار[1].

ثالثا- كتابة الضبط:

توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط، يوضعون تحت سلطة و رقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة [2].

الفرع الثاني : التشكيلة البشرية لمجلس الدولة

أولا: رئيس مجلس الدولة

بالنسبة للتعيين لم يحدد القانون شروطًا خاصة لتعيين رئيس المجلس، إلا أنه يتم تعيينه بمرسوم رئاسي وفقًا للمادة 92 فقرة 5 من تعديل الدستوري 2020. ومع ذلك فقد اعتبر المشرع في المادة 20 من القانون العضوي 98-01 أن رئيس مجلس الدولة يُعد قاضيًا، أما بالنسبة للصلاحيات فوفقًا للمادة 22 من القانون العضوي 98- 01 يتمتع رئيس مجلس الدولة بصلاحيات إدارية وقضائية جوهرية والتي تشمل في:

- يعد الممثل الرسمي للمؤسسة .

[1] صالح ملوك، " النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف (التنظيم و الاختصاص) " ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، عدد 03 ، 2023 ، ص 232 .

[2] وحيدة وصفان ، نادية ضريفي ،" قضاء الاستئناف في المادة الإدارية (وفقا للقانون رقم 13/22 المعدل و المتمم للقانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية) "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 02 ، ديسمبر 2023 ، ص 311 .

- يباشر جميع المهام المخولة له بموجب أحكام النظام الداخلي.
- الإشراف على تنظيم وتوزيع المهام بين رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة بعد أخذ رأي المكتب.
- رئاسة أي غرفة من الغرف.
- تنفيذ النظام الداخلي[1].

ثانيًا: نائب رئيس مجلس الدولة

يتم تعيين نائب رئيس مجلس الدولة بمرسوم رئاسي، دون أن يحدد القانون أي شرط لتولي المنصب، باستثناء ضرورة أن يكون قاضيًا. يختص نائب رئيس مجلس الدولة بمهام استشارية و هذا وفقًا لما ورد في نص المادة 02 فقرة أخيرة من القانون العضوي في حالة استخلاص رئيس مجلس الدولة في حال حدوث مانع يمنعه من مباشرة مهامه أو في حال غيابه، وبالرجوع لأحكام النظام الداخلي وتحديدا لنص المادة 4 في فقرتها الأخيرة نرى بأنها قد أضافت حالات شغور الذي يكون فيها رئاسة مجلس . مجلس و لكن في الإطار الاستشاري فقط [2].

ثالثا: رؤساء الغرف مجلس الدولة

يتم تعيين رؤساء الغرف بمرسوم رئاسي بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وتناط بهم مهام تنسيق العمل داخل الغرف والأقسام، وذلك وفقًا لما تنص عليه المادة 27 من القانون العضوي 98- 01 ، كما يقع على عاتقهم إعداد جداول القضايا المحالة إليهم وفقا للمادة 34 الفقرة 3 من القانون ذاته ، ويتولى رؤساء الغرف الإشراف على سير العمل داخل الغرف والأقسام، وترؤس جلساتها ومداولاتها وضمان حسن تنظيمها ، إضافة إلى تعيين المستشارين المقررين . كما يعهد إلى رئيس الغرفة بتقديم طلبات تحويل الملفات بين الغرف إلى رئيس مجلس الدولة، فضلًا عن توقيعه على أصول القرارات بعد

[1] محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري دعوى الإلغاء ، د ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2012 ، ص ص 46-47.

[2] زين العابدين بخوش ، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية قسم العلوم القانونية والإدارية ، 2005 – 2006 ، ص 28 .

توقيع المستشار المقرر عليها. ويُعد رئيس الغرفة حلقة وصل بين رئيس المجلس وقضاة الغرفة، حيث يُكلَّف بإبلاغ القضاة بملاحظات الرئيس، فضلًا عن مشاركته في عملية تنقيطهم. ويجدر بالذكر أن رؤساء الغرف يُعتبرون أعضاءً في مكتب مجلس الدولة ويشاركون في تشكيل المجلس عند انعقاده كغرفة مجتمعة، كما يساهمون في أعمال الجمعية العامة [1].

رابعا: رؤساء الأقسام

يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، و وفقًا للمادة 28 من القانون العضوي رقم 98- 01 يقومون بتوزيع القضايا على القضاة التابعين لأقسامهم. كما يتولون رئاسة الجلسات، وإعداد التقارير، وإدارة المناقشات والمداولات، إضافةً إلى توقيع أصول القرارات الصادرة عن القسم [2].

خامسا: مستشارون

يتم تعيين مستشاري الدولة في مهمة عادية من خلال مرسوم رئاسي وذلك استنادًا إلى الفقرة 7 من المادة 7 من دستور 1996. كما يتم تعيينهم وفقًا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 98-187 الصادر بتاريخ 30 مايو 1998، والذي ينظم كيفية تعيين أعضاء مجلس الدولة. ويُقدَّر عدد مستشاري الدولة في المهمة العادية بحوالي 20 مستشارا ومعظمهم جاؤوا من سلك قضاة المحكمة العليا. تشمل مهام مستشاري الدولة في المهمة العادية تقديم التقارير وإبداء الاستشارات ضمن وظيفتهم الاستشارية الأساسية. كما يسمح لهم بممارسة مهام محافظ الدولة المساعد وفقًا لما ورد في المادة 29 من القانون العضوي 98-01، و بالاعتماد على أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة يمكن تحديد اختصاصات هذا الأخير على النحو التالي:

- وضع آليات لتنظيم سير العمل في الظروف العادية، بما يشمل ترتيب الاجتماعات وجلسات العمل مع ممثلي الوزير ضمن إطار الجمعية العامة.
- تقديم طلب إلى رئيس مجلس الدولة لاستدعاء الجمعية العامة للانعقاد.

[1] جازية صاش ، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2007- 2008 ، ص . 217.

[2] رمزي حوحو ، " مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية " ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الثاني ، د ت ن ، ص 287 .

- المشاركة في جلسات الجمعية العامة.
- إعداد التقرير النهائي و تدوينه وتوقيعه وفقًا لقرار الجمعية العامة.
- حضور اجتماعات اللجنة الدائمة والتوقيع على التقرير النهائي الصادر عنها [1].

المطلب الثالث: الأساس القانوني للمحكمة الإدارية الاستئنافية و مجلس الدولة

يستند كل من المحكمة الإدارية الاستئنافية ومجلس الدولة إلى أسس قانونية التي تنظم اختصاصاتهما وهيكلتهما، كما تحدد أيضًا صلاحياتهما في الفصل في النزاعات الإدارية، مما يضمن تحقيق العدالة واحترام مبدأ المشروعية.

الفرع الأول: الأساس القانوني للمحكمة الإدارية الاستئنافية

أولا- الأساس الدستوري:

يستند وجود المحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر إلى أحكام الدستور، وتحديداً المادة 179 منه، التي تنص على أن: "يمثّل مجلس الدولة الهيئة المقوّمة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية..."[2].

وقد بيّنت هذه المادة بشكل صريح إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي. ويُعدّ التعديل الدستوري لسنة 2020 أول نص دستوري يُقرّ رسمياً بإنشاء هذه المحاكم، وذلك منذ إعلان المؤسس الدستوري سنة 1996 عن تبنّيه نظام ازدواجية القضاء في الجزائر، وعليه فإن الأساس القانوني الرسمي للمحاكم الإدارية الاستئنافية يقوم على أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 [3].

ثانيا : الأساس التشريعي

تستمد محاكم الإدارية الاستئنافية أساسها التشريعي من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ، بالنسبة للقانون رقم 21- 01

[1] زين العابدين بخوش ، المرجع السابق ، ص ص 29 -30 .

[2] انظر المادة 2/179: تعديل الدستور 2020، السابق ذكره.

[3] فاطمة الزهراء الفاسي ، " المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر – الأسس و الآثار" ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد 01 ، 2023 ، ص 314.

المتعلق بنظام الانتخابات الذي نص على اختصاصها، حيث تضمنت مواده 129 فقرة 9 و183 فقرة 5 و186 فقرة 5 من نفس القانون أحكاماً تسمح بالطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في القرارات المتعلقة بالمنازعات الانتخابية. في 5 مايو 2022 صدر القانون المتعلق بالتقسيم القضائي (القانون رقم 22-07) الذي نصت مادة 2 على أن التنظيم القضائي يشمل الهيئات القضائية للنظام القضائي العادي والإداري. كما نصت مادة 9 من القانون ذاته على أن تحدث في دائرة اختصاص كل المحكمة الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية. أيضا بالنسبة للقانون العضوي 22-10 الصادر في 9 جوان 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي والذي تضمن تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف واختصاصاتها. أيضا قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بتاريخ 12 جويلية 2022 والذي حدد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف وتشكيلتها و وإجراءاتها [1].

ثالثا- الأساس التنظيمي:

تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 22-435 الذي يحدد نطاق الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف ومحاكم الإدارية، حيث نصت المادة 10 منه على أن هذا المرسوم جاء تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 22-07 المتعلق بتقسيم القضائي. كما حددت المادة 02 دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الاستئناف الإدارية وفقًا للملحق الأول المرفق بهذا المرسوم. ووفقًا لهذا المرسوم، تم إنشاء ست (06) محاكم إدارية للاستئناف على المستوى الوطني وهي موزعة على الجزائر، وهران، قسنطينة، تلمسان، ورقلة، وبشار. ويلاحظ أن هذا التوزيع جاء معتمدًا على نهج جهوي كخطوة أولى نظرًا للصعوبات التي تواجه الانتشار الكامل لمحاكم الاستئناف الإدارية على المستوى الوطني، والتي تشمل تحديات مادية وبشرية. حيث يتطلب تعميم هذه المحاكم على جميع أنحاء البلاد توفير عدد كبير من القضاة ذوي الكفاءة العالية والخبرة الواسعة في المادة الإدارية، وهو ما أشارت إليه المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي التي تنص على تشكيلة والتي تتكون جهات القضائية من قضاة حكم برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل بالنسبة لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف وكذلك محافظ الدولة ورتبة مستشار بالنسبة للقضاء. ومن الجدير بالذكر أن محدودية عدد

[1] فاطمة الزهراء الفاسي ، المقال السابق ، ص 315.

المحاكم الإدارية للاستئناف ليست ظاهرة فريدة في النظام القضائي الإداري الجزائري فقط، بل هي حالة مماثلة في أنظمة أخرى. فعلى سبيل المثال، عند إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف في فرنسا عام 1987، لم يتجاوز عددها خمس محاكم، ولم يتم توسيع هذا العدد إلا بعد مرور عشر سنوات. كما نصّ المرسوم التنفيذي رقم 23-120 يحدد كيفيات التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف على إنشاء أمانة عامة في كل محكمة إدارية للاستئناف تخضع لإشراف محافظ الدولة، ويُعتبر الأمين العام بمثابة الآمر الثانوي بصرف ميزانية المحكمة للاستئناف . ويتولى مسؤولية إدارة نفقات المحكمة وفقًا لاعتماداتها المالية المخصصة، إلى جانب مهام أخرى تتعلق بالإشراف على تسييرها الإداري [1].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمجلس الدولة

أولا- الأساس الدستوري:

يستمد مجلس الدولة أساسه القانوني من التعديل الدستوري لعام 1996، حيث تم تحديد ذلك في المواد 119، 143، 152، و153. وقد نصت المادة 152 على أن: " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم . يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون. تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة ..." [2].

وعليه فإن التعديل الدستوري لعام 1996 يعتبر أول نص جاء ليكرس الازدواجية القضائية في الجزائر و بعد الاستقلال. وفي ضوء التعديل الدستوري لعام 2020 تم تعديل المادة الخاصة بالقضاء العالي في الجزائر وهي المادة 179 تنص على أن: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم . يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة

[1] فريد شريفي ، بن عومر محمد اصالح ، "استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر"، مجلة القانون والمجتمع ، العدد 01 ، 2024 ، ص ص 135-136.

[2] انظر المادة 152: الدستور 1996، السابق ذكره.

توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و يسهران على احترام القانون"[1].

كما يتضح من قراءة هذه المادة فقد أعلن المؤسس الدستوري في سنة 2020 عن إنشاء محاكم إدارية استئنافية، مما يعزز من اختصاص مجلس الدولة في الإشراف على أعمال الجهات القضائية الإدارية. من جهة أخرى لا تقتصر صلاحيات مجلس الدولة على هذا الجانب فقط، بل تمتد لتشمل أيضًا اختصاصات أخرى مثل الفصل في القضايا المرتبطة بمجلس المحاسبة والمجلس الأعلى للقضاء، وذلك وفقًا لما ورد في القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس الدولة والمنصوص عليه أيضا في النصوص الخاصة هي النصوص المتعلقة بمجلس المحاسبة و بالمجلس الأعلى للقضاء [2].

ثانيا- الأساس التشريعي:

تنص المادة 153 من الدستور 1996 : " يحدد القانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى"[3]. والتي أصبحت تنص في المادة 179 حسب تعديل دستوري 2020 . وبناءً على ذلك تم إصدار القانون العضوي رقم 98-01 في 30 مايو 1998، والذي يتناول بالتفصيل اختصاصات مجلس الدولة وآليات تنظيمه وسير عمله. ومن الجدير بالذكر أن هذا القانون العضوي اعتمد بشكل أساسي على مبدأ الإحالة، حيث أشار المشرع في مواضع متعددة إلى الإحالة على القانون أو التنظيم أو النظام الداخلي [4].

ثالثا- الأساس التنظيمي:

جاء في نص القانون العضوي رقم 98-01 المذكور سابقًا، وتحديدًا في مواده (17، 29، 41، 43)، التأكيد على ضرورة التدخل من خلال التنظيم لبيان كيفية تطبيقه، لا سيما فيما يخص الجوانب المتعلقة بالإطار البشري والإجراءات التنفيذية، وذلك كله أعمالها للسلطة التنظيمية المخولة دستوريًا لكل

[1] انظر المادة 2/179: تعديل الدستور 2020، السابق ذكره.

[2] فاطمة الزهراء الفاسي ، محاضرات في مقياس النظام القضائي الإداري الجزائري ، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة ماستر 02 تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باجي مختار ، 2021 – 2022 ، ص ص 75-76 .

[3] انظر المادة 152: الدستور 1996، السابق ذكره.

[4] محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري مجلس الدولة ، دط ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2004 ، ص 47.

من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة . و بناءً على ذلك صدرت عدة تنظيمات (مراسيم) نذكر منها:

1. المرسوم الرئاسي رقم 98-187 الصادر بتاريخ 30 مايو 1998 والذي يحدد تعيين أعضاء مجلس الدولة، حيث بدأ تشكيله بـ 44 عضوًا ينتمون إلى فئات متنوعة.

2. المرسوم التنفيذي رقم 98-261 الصادر في 29 أغسطس 1998 الذي يحدد الأشكال والكيفيات المتعلقة بالاستشارة داخل مجلس الدولة.

3. المرسوم التنفيذي رقم 98-322 الصادر في 13 أكتوبر 1998 المتعلق بتصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.

4. المرسوم التنفيذي رقم 03-165 الصادر في 9 أبريل 2003 والذي يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهام غير عادية لدى مجلس الدولة [1].

رابعا- النظام الداخلي:

أشارت المواد 4، 7، 19، 22، و25 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة إلى نظام الداخلي الذي يعده مجلس الدولة . تعتمد هذه المنهجية على وضع قواعد تنظيمية تتناول الملاحظات التالية:

2- الإحالة إلى النظام الداخلي:

عند قراءة المواد 4، 7، 19، 22، و25 من القانون العضوي رقم 98-01، يتضح أن هناك مسائل أساسية تم إحالتها إلى النظام الداخلي لمعالجتها. تنص المادة الرابعة على القواعد المتعلقة بالمجال الاستشاري لمجلس الدولة، أما المادة السابعة فتتناول تكوين القضاة التابعين للجهات القضائية الإدارية، بينما تتعلق المادة 19 بكافة الأمور المرتبطة بالجوانب التنظيمية وآليات عمل مجلس الدولة. تمت إحالة المادة 25 إلى النظام الداخلي ليحدد نطاق صلاحيات المكاتب الأخرى ضمن مجلس الدولة، مما يعكس أهمية هذا النظام كعنصر حيوي لمجلس الدولة [2].

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 49.

[2] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية تنظيم و اختصاص القضاء الإداري ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 185- 186.

3- تنظيم مجلس الدولة ضمن إطار نظام داخلي:

وفقًا للمادة 19 من القانون العضوي رقم 98-01 المشار إليه سابقًا ينص على ما يلي: "يحدد النظام الداخلي كيفيات تنظيم وعمل مجلس الدولة لاسيما عدد الغرف والأقسام ومجالات عملها وكذلك صلاحيات كتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية "[1]. كما يتولى مكتب مجلس الدولة إعداد هذا النظام الداخلي، استنادًا إلى المادة 25 من نفس القانون العضوي . حيث تثير هذه المسألة مجموعة من التساؤلات والملاحظات خاصة فيما يتعلق بالإحالة والنتائج القانونية المترتبة عليها من حيث الضمانات القانونية وعلاقتها مع المتقاضين ، وفي حين أن إحالة تنظيم سير وصلاحيات الأقسام الإدارية والتقنية أيضا صلاحيات كتابة الضبط لمجلس الدولة إلى النظام الداخلي فإن إحالة تنظيم المواضيع الأخرى لنفس النظام الداخلي غير قانونية خاصة عندما يتعلق الأمر بعدد الغرف والأقسام ومجالات عملها [2].

[1] انظر المادة 19: القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، السابق ذكره.

[2] رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص ص 186-187.

المبحث الثاني : الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية الاستئنافية ومجلس الدولة

تعد كل من المحكمة الإدارية الاستئنافية ومجلس الدولة جهتين ذوات اختصاص أصيل في مجال القضاء الإداري، حيث يمارس كل منهما دورًا محددًا في ضمان الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية. غير أن القانون منح كلاهما و بصفة استثنائية اختصاصا ابتدائيا في بعض القضايا مما يخرجهما عن وظيفتهما التقليدية. فالمحكمة الإدارية الاستئنافية رغم كونها جهة استئناف تفصل ابتدائيًا في بعض النزاعات المحددة قانونًا. أما مجلس الدولة فإلى جانب صلاحياته في الطعن بالنقض، يختص مباشرة بالفصل في بعض القضايا كجهة أولى و أخيرة وفق ما تقتضيه طبيعة بعض النزعات ذات الأهمية الخاصة.

المطلب الأول: الاختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة

تُعد المحكمة الإدارية للاستئناف بموجب القانون المنظم لها الركيزة الأساسية في نظام التقاضي الإداري الجزائري، حيث تضطلع بدور حيوي كجهة قضائية من الدرجة الثانية، مهمتها ضمان رقابة فعالة على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تحقيقاً لمبادئ العدالة والشرعية. وعلى الرغم من كونها جهة استئنافية في الأصل إلا أن المشرع خولها اختصاصات استثنائية للفصل في بعض المنازعات كدرجة أولى فضلاً عن اختصاصها في القضاء الاستعجالي، مما يعكس الأهمية المتزايدة لدورها في حماية الحقوق وتفادي الأضرار الجسيمة.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية الاستئنافية

أقرّ المشرّع الجزائري بخصوص المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة حكما خاصا بموجب المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم مخالفًا بذلك القاعدة العامة التي تحدد اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف. فقد منحها المشرّع صلاحية استثنائية تتمثل في الفصل كجهة أولى في الدعاوى المتعلقة بإلغاء [1]. وتفسير وفحص المشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والمنظمات المهنية الوطنية العمومية والهيئات العمومية الوطنية، مع ضرورة التمثيل بواسطة محامٍ تحت طائلة عدم قبول العريضة، وعلى الرغم من أن الاختصاص النوعي للمحاكم

[1] ياسمين خليف ، " المحاكم الإدارية للاستئناف خطوة نحو إصلاح القضاء الإداري الجزائري " ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، العدد 02 ، 2024/06/30، ص 415 .

الإدارية للاستئناف يقوم في الأصل على كونها جهة استئناف، فقد تم منحها بعض الاختصاصات الاستثنائية بموجب نصوص خاصة، بالنسبة للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة فقد منحها المشرع اختصاص الفصل ابتدائيا في بعض الدعاوى السابق الإشارة إليها ، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الاختصاصات كانت سابقًا ضمن صلاحيات مجلس الدولة لكن بصفة ابتدائية ونهائية، مما أدى إلى غياب درجة ثانية للتقاضي. ويُنظر إلى هذا التعديل على أنه تطور إيجابي في تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين من خلال إلغاء الاختصاص الابتدائي والنهائي في المنازعات المتعلقة بالسلطات والهيئات المركزية، وهو ما كان يُعتبر سابقًا انتهاكًا لحق التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، الأمر الذي كان محل انتقاد واسع بين الباحثين والمختصين في القانون[1].

فوفقًا لأحكام المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم تتمتع المحاكم الإدارية للاستئناف بصفة استثنائية بصلاحية الفصل كجهة ابتدائية في بعض الدعاوى والتي تشمل في الدعاوى المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والمنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية ، والدعاوى المرتبطة بتفسير وتقييم مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات السالفة الذكر، و يتم تفعيل هذا الاختصاص في الدعاوى المذكورة أعلاه للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة ، و يُعتبر إسناد مهمة الفصل في قضايا الإلغاء والتفسير و فحص المشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية للمحكمة الإدارية للاستئناف المتواجدة على مستوى الجزائر العاصمة إجراء لا يمس بمبدأ التقاضي على درجتين ، باعتبار أن الأحكام الصادرة عنها تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ، رغم من أن المشرع أنشأ لهذا المبدأ في إطار الإصلاحات القانونية الأخيرة التي في مقدمتها استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، كما أن منح لهذه المحاكم صلاحية البتّ في المنازعات يسلب المتقاضين طريقا الطعن غير العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم هو طريق الطعن بالنقض رغم أهميته ويحول مجلس الدولة في هذا النوع من المنازعات إلى محكمة موضوع ، ورغم أهمية هذا الأسلوب فإن إخضاع هذا النوع من المنازعات إلى المحاكم الإدارية للاستئناف يُعزّز من حقوق المتقاضين، حيث يضمن لهم مزيداً من الضمانات مقارنة بالإجراءات السابقة التي كان فيها مجلس الدولة يضطلع بدور القاضي في الدرجة

[1] ياسمين خليف ، المقال السابق ، ص 415.

الأولى والأخيرة [1].

الفرع الثاني : الدعوى الاستعجالية الإدارية ضمن الاختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية للاستئناف

وفقا للمادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم ، التي تندرج تحت عنوان الطعن في الأوامر الاستعجالية نصت على اختصاص المحكمة الإدارية الاستئنافية كدرجة أولى حيث جاء فيها :" تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ " [2].

تعتبر المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، بموجب المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جهة قضائية ذات اختصاص محدد في مجال الأوامر الاستعجالية. حيث تنص هذه المادة على أن الأوامر الاستعجالية الصادرة عن هذه المحكمة في أول درجة تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، وذلك خلال مهلة خمسة عشر يومًا من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ. هذا يعني أن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، عند إصدارها لأوامر استعجالية، تخضع لرقابة مجلس الدولة في هذا الجانب، مما يضمن مراجعة هذه الأوامر من قبل أعلى هيئة قضائية إدارية في البلاد . ويهدف هذا الإجراء إلى تحقيق التوازن بين سرعة الفصل في الأوامر الاستعجالية وضرورة ضمان حقوق الأطراف المتنازعة.كما تندرج المادة 944 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم تحت عنوان الاستعجال في مادة تسبيق المالي، حيث تحدد الاختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية للاستئناف في مادة تسبيق المالي في حالة الاستعجال ، حيث نصت على : " يجوز لمجلس الدولة عند نظره كجهة استئناف وللمحكمة الإدارية للاستئناف بمناسبة نظرها كجهة ابتدائية أو في الاستئناف أن يمنحا تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي يطلب ذلك ، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية. ويجوز لهما ولو تلقائيا أن تخضعا دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان"[3].

[1] فارس مزوزي ، المقال السابق ، ص 450.

[2] انظر المادة 937 : قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ، السابق ذكره.

[3] انظر المادة 944 : قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ، السابق ذكره.

تنص المادة 944 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم على أنه يجوز للمحكمة الإدارية للاستئناف، سواء بصفتها جهة ابتدائية أو استئنافية، أن تمنح تسبيقاً مالياً للدائن الذي يطلب ذلك، شريطة عدم وجود نزاع جدي حول وجود الدين. كما يجوز للمحكمة أن تخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان، سواء بناءً على طلب أحد الأطراف أو تلقائياً. وبالتالي فإن المحكمة الإدارية للاستئناف تملك سلطة تقديرية في منح التسبيق المالي، وتستند في ذلك إلى عدة عوامل أهمها:

- وجود دين غير متنازع فيه بشكل جدي.
- ضرورة منح التسبيق لتجنب ضرر جسيم قد يلحق بالدائن.
- قدرة الدائن على تقديم ضمانات كافية لضمان استرداد التسبيق في حال ثبوت عدم استحقاق الدين.

المطلب الثاني: اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى للتقاضي

يُعد اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى للتقاضي أحد الجوانب المهمة في النظام القضائي الإداري الجزائري. فبالإضافة إلى دوره كمحكمة عليا للقضاء الإداري، يختص المجلس بالفصل في بعض المنازعات الإدارية بصفة ابتدائية في نطاق محدود، تشمل بشكل رئيسي دعاوى التفسير، الإلغاء، وتقدير المشروعية. كما يختص مجلس الدولة ابتدائيًا في وقف تنفيذ القرارات الإدارية، بشرط توافر عنصر الاستعجال والخطر ووقوع الضرر الغير قابل للتدارك، مع جدية الطعون المقدمة، حيث يهدف هذا الإجراء المؤقت إلى حماية حقوق الأفراد حتى الفصل النهائي في النزاع.

الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة بالدعاوى المشروعية

تنص المادة 9 من القانون 98-01 بصيغته المعدلة على أن: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة " [1].

[1] انظر المادة 9: القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، السابق ذكره.

تتطابق هذه المادة تماما مع المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم، و يتضح من هذا النص أن المشرّع أراد أن تكون المنازعات التي تكون فيها السلطات المركزية للدولة كالوزارات والهيئات العمومية الوطنية مثل المجالس التمثيلية كالمجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، و المجلس الاقتصادي والاجتماعية، والمنظمات المهنية الوطنية مثل المنظمة الوطنية للمحامين والغرفة الوطنية للموثقين والغرفة الوطنية للمحضرين على مجلس الدولة المختص كدرجة أولى وأخيرة ، و سواء تعلق الأمر بدعاوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الفردية و التنظيمية، أو بدعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن ذات الجهات المذكورة أو دعاوى التفسير[1].

بالنسبة لاختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص الخاصة ، فيما يتعلق بالنصوص الخاصة المشار إليها في المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم يمكن ذكر:

– لقد فرّق المشرع بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم في مسالة الاختصاص النوعي للجهات القضائية المختصة بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات الصادرة عن مجلس المنافسة. ففيما يعلق بالقرارات الصادرة عن المجلس المنافسة في المواد التجارية، يُمكن للطعن أن يُقدم من قِبل الأطراف المعنية أو وزير المكلف بالتجارة أمام مجلس قضاء الجزائر المختص بالنظر الناظر في المواد التجارية. وعلى النقيض من ذلك، إذا كان النزاع ذو طابع إداري ويشمل رفض التجميع، فإن الاختصاص يعود لمجلس الدولة، نظراً لأن القرار المعني اتُخذ من قبل مجلس المنافسة كجهة ضابطة.

– كما جاء في المادة 17 من القانون رقم 2000- 03 : " يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها ولبس لهذا الطعم إثر موقف"[2].
حسب المادة 17 من القانون 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية يتم الطعن في القرارات التي تصدرها سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية

[1] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دراسة تشريعية و قضائية و فقهية ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 125 .

[2] عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2003) ، الطبعة الثانية ، منورات بغدادي ، الجزائر ، 2009 ، ص 503.

أمام مجلس الدولة عن طريق دعوى الإلغاء، وذلك من خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ [1].

– تنص المادة 63 من القانون رقم 06 –03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي:" تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن ، عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام إلى وزير العدل، حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في حالة تقديمه طعنا. والى نائب العام المختص و المحضر القضائي المعني، والى إشعار الغرفة الوطنية و الجهوية المعنية بذلك . يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به "[2].

– تتكون اللجنة الوطنية للطعن من 07 أعضاء : 3 قضاة من المحكمة العليا ، و 04 نقباء قدماء يختارهم مجلس الاتحاد من قائمة النقباء القدامى ، حيث تعتبر قراراتها قابلة للطعن للنقض أمام مجلس الدولة[3] .

الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة في وقف التنفيذ القرارات الإدارية

من خلال ما أكده مجلس الدولة حتى في ظل قانون الإجراءات المدنية بموجب قراره 09889 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2002 والتي جاء من بين أهم حيثياته :" حيث ودون حاجة الفحص الأوجه المثارة فإن وقف التنفيذ بشكل استثناء للطابع التنفيذي للقرارات الصادرة عن جهات القضائية من الدرجة الأولى وبالتالي فإن القرار الصادر إبتدائية أو نهائيا عن مجلس الدولة لا يمكن أن يكون من حيث المبدأ محلا لوقف التنفيذ ". غير أن المشرّع قد استثنى من ذلك حالة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة [4].

ووفقا للمادة 9 من القانون العضوي رقم 98–01 المتعلق بمجلس الدولة التي نصت على: " يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

– الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و

[1] صونية نادية مواسة ، " رقابة مجلس الدولة على مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري " ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 02 ، جوان 2020 ، ص 198 .

[2] عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق ، ص 503.

[3] تمام شوقي يعيش ، " القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري " ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد الخامس ، جانفي 2016، ص 303.

[4] عبد الصديق شيخ ، "وقف تنفيذ القرارات القضائية في ظل قانون الإجراءات المدينة والإدارية "، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة ، العدد 01 ، 15 / 01 / 2020 ، ص 149.

الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

– الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة" [1].

– كما تنص المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم على ما يلي : " يفصل الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنورة بها في دعوى الموضوع " [2].

بناءً على ذلك نستنتج بأن مجلس الدولة يختص بالنظر في الطلبات المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية التي تم الطعن فيها، وذلك وفقًا لما ورد في المادة 09 المشار إليها أعلاه. ويأتي هذا تطبيقًا للقاعدة المعروفة القائلة على أن القاضي المختص بالفصل في طلب وقف التنفيذ هو القاضي المختص بالموضوع [3].

بالنسبة للإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة في القضايا التي يختص بها ابتدائيًا ونهائيًا يتوجب على المدعي كي تُقبل دعواه الالتزام بالشروط التالية:

1– تقديم عريضة الدعوى بحيث تستوفي جميع الشروط العامة المطلوبة لفتح الدعوى لدى قلم كتابة الضبط في مجلس الدولة. و تتضمن البيانات المطلوبة وفقًا للمواد (13 إلى 17) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يلي: اسم المدعي، لقبه، مهنته، موطنه ، بالإضافة إلى اسم المدعى عليه ولقبه و موطنه . كما يجب ذكر تاريخ تقديم العريضة وتحديد الجهة القضائية المختصة والتي هي في هذه الحالة مجلس الدولة، مع توضيح وقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيده. تعتبر هذه الشروط إلزامية، وأي إغفال لها قد يؤدي إلى بطلان الدعوى من الناحية الشكلية.

2– لا يمكن قبول الطلب المستعجل في غياب الطعن الأصلي.

3– إن وجود طعن أصلي لا يمنع تقديم دعوى استعجالية، حيث إن هناك حالات تستدعي الاستعجال في أي وقت. وتتمثل فائدة الدعوى الاستعجالية في تمكين المتضرر من تنفيذ القرار في الوقت المناسب و بالسرعة المطلوبة.

[1] انظر المادة 9: القانون العضوي رقم 98–01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، السابق ذكره.

[2] بوجادي عمر ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 13 جويلية 2011 ، ص 309 .

[3] عبد الغنى بلعابد ، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقها في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة ، 2007 – 2008 ، ص 116.

4- لقد اتفق القضاء الإداري في اجتهاداته على شروط قبول ، وشروط الاختصاص مشتركة في كل الدعاوى مهما يكن أمرها ، بضرورة إيجاد علاقة بين الدعوى الاستعجالية والدعوى الأصلية.

5- يشترط لقبول الدعوى الاستعجالية أن تكون مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بأصل الاختصاص النوعي و والموضوعي.

6- لا تُقبل الدعاوى الاستعجالية التي ترفع بمناسبة دعوى أصلية تعاني من عيب جوهري يؤدي إلى بطلان الدعوى الأصلية.

7- يجب أن تشتمل العريضة الاستعجالية على عرض لمجمل الوقائع، إضافة إلى المبررات القانونية التي تدعم الطلب الاستعجالي، على أن يُقدم الطعن الاستعجالي إلى رئيس مجلس الدولة المخوّل بالفصل فيه.

8- يقوم رئيس مجلس الدولة بإبلاغ المدعى عليه بمحتوى العريضة، مع تحديد مهلة زمنية للرد عليه ، مع مراعاة الطابع الاستعجالي للطلب.

9- يجب أن تُقدَّم العريضة بصيغة مكتوبة، موقعة من طرف محامٍ معتمد لدى مجلس الدولة [1].

[1] بوجادي عمر ، المرجع السابق ، ص 310 .

خلاصة الفصل:

يتّضح من خلال ما سبق أنّ المشرّع قد منح لكل من المحكمة الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة اختصاصًا ابتدائيًا في بعض الحالات الاستثنائية، تكريسًا لمبدأ تعدد درجات التقاضي وضمانًا لرقابة فعّالة على مشروعية القرارات الإدارية. إذ تُكلَّف المحكمة الإدارية للاستئناف بالنظر في النزاعات المرتبطة بقرارات صادرة عن هيئات وطنية أو سلطات مركزية، فضلًا عن اختصاصها باتخاذ تدابير استعجالية لحماية الحقوق في الحالات المستعجلة، من ذلك إمكانية منح تسبيقات مالية وفق شروط يحددها القانون، مع إمكانية اشتراط تقديم ضمان. ويُعد هذا الاختصاص وسيلة فعّالة لضمان سرعة التدخل القضائي في مواجهة القرارات الإدارية التي قد تُلحق ضررًا فوريًا بالأطراف.

خـــاتمة

خاتمـــــــــــــــــــــة

من خلال ما سبق دراسته في هذه المذكرة التي تناولت موضوع الاختصاص الابتدائي للجهات القضائية الإدارية، توصلنا إلى أن هذا الموضوع يُعد من المحاور الجوهرية في فهم آليات عمل القضاء الإداري، نظراً لارتباطه المباشر بحق التقاضي وتحديد الجهة القضائية المختصة. وقد ركزت الدراسة على تحليل الإطار القانوني المنظم لهذا الاختصاص، سواء من حيث القواعد العامة التي تحكمه، أو من حيث الاستثناءات التي أقرها المشرع في حالات معينة.

انطلقت الدراسة من المحكمة الإدارية باعتبارها الجهة القضائية الأصلية المختصة بالنظر ابتدائياً في الطعون الموجهة ضد قرارات السلطات الإدارية، ثم الانتقال إلى دراسة حالتين استثنائيتين يتم فيهما تخويل هذا الاختصاص لكل من مجلس الدولة والمحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة، مما يدل على الطابع الاستثنائي الذي قد يتسم به توزيع الاختصاص داخل النظام القضائي الإداري .

كما تناولت الدراسة عرض الطبيعة القانونية لهذا الاختصاص والأسس التي يقوم عليها، مع تحليل النصوص القانونية المنظمة له .وعليه فإن تنظيم الاختصاص الابتدائي للجهات القضائية الإدارية جاء مبنياً على مبدأ الأصل والاستثناء، حيث أُسند الاختصاص كأصل للمحكمة الإدارية، مع منح مجلس الدولة والمحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة اختصاصاً ابتدائياً استثنائياً في حالات محددة، بما يضمن وضوح المسار القضائي ويكرّس فعالية النظام الإداري القضائي.

من خلال دراسة موضوع الاختصاص الابتدائي للجهات القضائية الإدارية، تم التوصل إلى جملة من النتائج، أبرزها:

1. أن المحكمة الإدارية تُعد الجهة القضائية الأصلية المختصة ابتدائياً في الفصل في الطعون المرفوعة ضد القرارات الإدارية، وهو ما يعكس الدور المركزي الذي تحتله ضمن النظام القضائي الإداري.

2. أن منح مجلس الدولة والمحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة اختصاصاً ابتدائياً في حالات محددة، جاء على سبيل الاستثناء ووفق شروط مضبوطة نص عليها القانون، مما يدل على دقة التنظيم القضائي في توزيع الاختصاصات.

3. أن النصوص القانونية المنظمة لهذا الاختصاص تتسم بالوضوح، ولا تثير إشكالاً كبيراً على مستوى التفسير أو التطبيق، وهو ما ساعد في استقرار الاجتهاد القضائي بهذا الخصوص.

4. أن التفرقة بين الجهة الأصلية والجهات الاستثنائية في مباشرة هذا الاختصاص تُعد ضرورية للحفاظ على توازن النظام القضائي الإداري وتحقيق الفعالية في معالجة النزاعات الإدارية.

5. أن اعتماد مبدأ الاختصاص النوعي بين الجهات القضائية الإدارية يعكس حرص المشرّع على توزيع عادل ومتوازن للنظر في القضايا، بما يتناسب مع طبيعة النزاع وأهمية الجهة القضائية المعنية.

انطلاقا مما سبق التوصل إليه، تقترح التوصيات التالية:

- ✓ تعزيز التكوين المستمر للقضاة والإداريين في مجال القانون الإداري، خاصة فيما يتعلق بمسائل الاختصاص، قصد توحيد الفهم وتدعيم جودة الأحكام القضائية.
- ✓ العمل على تطوير التنسيق بين الجهات القضائية ذات العلاقة، لضمان انسجام في العمل القضائي حتى في ظل وجود اختصاصات استثنائية.
- ✓ تشجيع البحث العلمي في مجال القضاء الإداري، وخاصة ما يتعلق بالاختصاص، من خلال دعم الدراسات المقارنة بين التجربة الجزائرية وغيرها من الأنظمة القضائية.

قائمة المصادر و المراجع

I. قائمة المصادر :

أولا: الدساتير

1- دستور1996, صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 , المؤرخ في 07 ديسمبر 1996, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, عدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج.ز.ج.ج عدد 63 ، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 ، المعدل بالقانون رقم 16 /01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج .ز.ج.ج عدد 14 ، الصادر في 07 مارس 2016 ، معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في أول نوفمبر 2020 ج.ز.ج.ج عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا: القوانين

1- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 / 05 /1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 1998.

2-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008 ، المعدل و المتمم بموجب القانون 22-13 في 12 يوليو 2022.

3- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 1998.

4- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 16جوان 2022م المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2022.

II. قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية تنظيم و اختصاص القضاء الإداري ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008.

2- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية تنظيم و اختصاص القضاء الإداري الجزء الأول ، طبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010.

3- سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، الطبعة 2015 ، دار بلقيس ، الجزائر ، دون تاريخ نشر.

4- شاكر بن علي بن عبد الرحمن الشهري، الدعوى الإدارية (معناها، خصائصها، أنواعها)، الطبعة الأولى، مجلة العدل، السعودية، 2010.

5- عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2003) ، الطبعة الثانية ، منورات بغدادي ، الجزائر ، 2009 .

6- عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر دراسة وصفية تحليلية مقارنة ، الطبعة ثانية، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008.

7- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دراسة تشريعية و قضائية و فقهية ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 .

8- عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية القسم الأول ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 .

9- عمر زودة ، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء ، الطبعة الثانية ، د د ن ، الجزائر ، 2015.

10- عمور سلامي ، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية ، د ط ، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2009/2008 .

11- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، طبعة مزيدة ومنقحة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2005.

12- محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري دعوى الإلغاء ، د ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2012.

13- محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري مجلس الدولة ، د.ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2004 .

14- محمد زيدان ، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة 2024 ، دار البيضاء ، الجزائر، 2024.

15- نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، د ط ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 .

ثانيا : الأطروحات و المذكرات

أ – الأطروحات

1- جازية صاش ، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2007- 2008.

2- عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 13 جويلية 2011 .

ب- رسائل الماجستير

1- بلعابد عبد الغنى ، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقها في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة ، 2007 – 2008.

2- زين العابدين بخوش ، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية قسم العلوم القانونية والإدارية ، 2005 – 2006.

3- ملوك صالح ، النظام القانوني للمحاكم الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة) ، 2010 -2011 .

ثانيا: المقالات العلمية

1- أحسن غربي، "توزيع الاختصاص بين الهيئات القضاء الإداري في الجزائر "، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 04، 27 / 12/ 2020.

2- أم الخير بوقرة ، " وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري " ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 12 ، سبتمبر 2016 .

3- تمام شوقي يعيش ، " القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري " ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد الخامس ، جانفي 2016.

4- توفيق خلادي ، " الدعوى الإدارية مميزاتها و أنواعها (دراسة تحليلية) ، مجلة المنار للدراسات و البحوث القانونية و السياسية" ، العدد 01 ، جوان 2022.

5- راضية بن مبارك ، " التعليق على نص المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد 04 ، 2022/12/28.

6- رمزي حوحو ، " مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية " ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الثاني ، د ت ن .

7- سماح فارة ، نبيلة عيساوي ، " وقف تنفيذ القرار الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية" ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، العدد 03 ، 2021.

8- شيخة هوام ، "وقف تنفيذ القرارات الإدارية دراسة مقارنة في التشريع الجزائري و التونسي "، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، العدد الحادي عشر ، د ت ن .

9- صونية نادية مواسة ، " رقابة مجلس الدولة على مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري " ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 02 ، جوان 2020.

10- عباس زواوي ، "الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل القانون 08- 09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية "، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 30/31 ، ماي 2013.

11- عمار بوضياف ، " تعدد الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة في التشريع الجزائري – الإشكالات القانونية و الحلول "، مجلة الحقوق ، العدد 01 ، 2020.

12- عبد الصديق شيخ ، "وقف تنفيذ القرارات القضائية في ظل قانون الإجراءات المدينة والإدارية "، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة ، العدد 01 ، 15 / 01 / 2020.

13- عبد القادر غياتوي ، " القرار الإداري بين نفاذه و جواز وقف تنفيذه (دراسة مقارنة) " ، دفاتر السياسية و القانون ، العدد التاسع ، جوان 2013.

14- فارس مزوزي ، "المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر " ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، العدد الثاني ، 30 / 11 / 2023 .

15- فاطمة الزهراء الفاسي ، " المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر – الأسس و الآثار" ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد 01 ، 2023.

16- فريد شريفي ، بن عومر محمد اصالح ، " استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر " ، مجلة القانون والمجتمع ، العدد 01 ، 2024.

17 – ليلة فاطيمة سلطاني ، زهرة غانية ، " النظام القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر "، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، العدد 02 ، 27 / 02 / 2024.

18- محفوظ خليفي ، عبد العالي حاحة ، " تعزيز سلطة القاضي الاستعجالي في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري في ظل القانون 22-13" ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 02 ، 2023/12/31.

19- مصطفى عبد النبي ، "إجراءات رفع الدعوى الإدارية (العادية والاستعجالية)" ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد 01 ، 05 / 01/ 2021.

20- ملوك صالح، " النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف (التنظيم و الاختصاص) " ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، عدد 03 ، 2023 .

21- منير بن عزوق ، " لا مركزية جهة الاستئناف كمدخل لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية " ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، العدد 02 ، 2023.

22- وحيدة وصفان ، نادية ضريفي ، " قضاء الاستئناف في المادة الإدارية (وفقا للقانون رقم 13/22 المعدل و المتمم للقانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية) " ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 02 ، ديسمبر 2023 .

23- ياسمين خليف ، " المحاكم الإدارية للاستئناف خطوة نحو إصلاح القضاء الإداري الجزائري " ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، العدد 02 ، 2024/06/30.

رابعا: المطبوعات الجامعية و المحاضرات

1-فاطمة الزهراء الفاسي ، محاضرات في مقياس النظام القضائي الإداري الجزائري ، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة ماستر 02 تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باجي مختار ، 2021 -2022 .

فهرس الموضــوعات

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الرقم
إهـــــــداء	
شكر وعرفان	
الملخـــــص	
مقدمـــــــة	**1-3**
الفصل الأول: الاختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية :الأصل العام	
تمهيد	5
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الإدارية	6
المطلب الأول: تعريف المحكمة الإدارية	6
المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة الإدارية	9
الفرع الأول: رئيس المحكمة الإدارية	9
الفرع الثاني: محافظ الدولة	10
الفرع الثالث: المستشارون وكتابة الضبط	11
المطلب الثالث: الإطار القانوني المنظم للمحكمة الإدارية	11
الفرع الأول: الإطار الدستوري للمحكمة الإدارية	12
الفرع الثاني: الإطار التشريعي للمحكمة الإدارية	13
الفرع الثالث: الإطار التنظيمي للمحكمة الإدارية	14
المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الإدارية	15
المطلب الأول: المحكمة الإدارية كقاضِ موضوع	15
الفرع الأول: الاختصاص النوعي والمحلي للمحكمة الإدارية	15
الفرع الثاني: رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية	18
المطلب الثاني: المحكمة الإدارية كقاضِ استعجال	20
الفرع الأول: سلطة المحكمة الإدارية في الدعوى الاستعجالية	20
الفرع الثاني: أثر الطعن غير الموقف للقرارات الإدارية وطلب وقف تنفيذها أمام المحكمة الإدارية	23

فهرس الموضوعات

الفصل الثاني: دور المحكمة الإدارية الاستئنافية ومجلس الدولة في الفصل كدرجة أولى : الاستئناءات	
تمهيد	31
المبحث الأول: مفهوم المحكمة الإدارية الاستئنافية ومجلس الدولة	32
المطلب الأول: تعريف المحكمة الإدارية الاستئنافية و مجلس الدولة	33
الفرع الأول: تعريف المحكمة الإدارية الاستئنافية	33
الفرع الثاني: تعريف مجلس الدولة	34
المطلب الثاني: التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية الاستئنافية و مجلس الدولة	36
الفرع الأول: التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية الاستئنافية	36
الفرع الثاني: التشكيلة البشرية لمجلس الدولة	37
المطلب الثالث: الأساس القانوني للمحكمة الإدارية الاستئنافية و مجلس الدولة	40
الفرع الأول: الأساس القانوني للمحكمة الإدارية الاستئنافية	40
الفرع الثاني: الأساس القانوني لمجلس الدولة	42
المبحث الثاني: الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية الاستئنافية ومجلس الدولة	46
المطلب الأول: الاختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة	46
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية الاستئنافية	46
الفرع الثاني: الدعوى الاستعجالية الإدارية ضمن الاختصاص الابتدائي للمحكمة الادارية الاستئناف	48
المطلب الثاني: اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى للتقاضي	49
الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة بالدعاوى المشروعية	49
الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة في وقف التنفيذ القرارات الإدارية	51
خاتمـــة	56
قائمة المصادر والمراجع	59
فهرس المحتويات	66
ملخـص	68

ملخـــــص

في ختام دراستنا هذا يمكن أن نستخلص توزيع الاختصاص الابتدائي بين مختلف الجهات القضائية الإدارية أن المشرّع اعتمد مقاربة دقيقة تجمع بين مبدأ التخصص والفعالية. فالمحكمة الإدارية تمثل الجهة الأصلية للفصل في النزاعات الإدارية، بينما منح اختصاص ابتدائي استثنائي لكل من المحكمة الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة في حالات محددة، وفقًا لطبيعة النزاع وخطورته. هذا التنظيم يعكس توازناً قانونياً يهدف إلى تعزيز الرقابة القضائية وضمان حماية الحقوق ضمن إطار دولة القانون.

الكلمات المفتاحية:

اختصاص ابتدائي ، المحكمة الإدارية ، المحكمة الإدارية الاستئنافية ، مجلس الدولة ، الدعاوى الإدارية ، الطعون ، النزاعات الإدارية ، نظام القضاء الإداري .

Abstract:

At the conclusion of our study, we can conclude that the distribution of primary jurisdiction among the various administrative judicial bodies is that the legislator adopted a precise approach that combines the principle of specialization and effectiveness. The Administrative Court represents the original body for adjudicating administrative disputes, while exceptional primary jurisdiction was granted to both the Administrative Court of Appeal and the Council of State in specific cases, according to the nature and seriousness of the dispute. This regulation reflects a legal balance aimed at strengthening judicial oversight and ensuring the protection of rights within the framework of the rule of law.

Keywords :

Primary jurisdiction , Administrative court , Administrative appellate court , Council of State , Administrative claims , Appeals , Administrative disputes , Administrative justice system .